الإطار القَانُوني للأصول الإفتِرَاضيَة وأحكام تداولها

The legal framework for virtual assets and the provisions for their trading

أ.م.د.عبد الباسط كريم مولود
كلية القَانُون – جامعة تيشك الدولية–اربيل
Abdulbasitt1957@yahoo.com

أ.د. مصطفى ناطق صالح
كلية الحقوق–جامعة الموصل
dr.mustafa.n@uomosul.edu.iq

تاريخ استلام البحث: ٢٠٢٥/٤/١٠ تاريخ قبول النشر: ٢٠٢٥/٧/٢٠

الملخص:

ان التغيرات المتلاحقة في ظل التكنولوجيا الحديثة أثر بشكل واسع على قطاع الاعمال التجارية والاستثمار، وذلك لظهور اعمال تجارية حديثة واستثمارات في هذه الاعمال بدأت توظف من قبل المستثمرين والشركات المتخصصة لتحقيق الارباح الكبيرة.

لذا ظهرت وانتشرت ألأُصُول الإفتِرَاضيَة والتي تمثل ادوات رقمية جديدة وحديثة ومتطورة بشكل كبير وضعت لها التشريعات المتخصصة والمتلائمة من قبل عدد من الدول ورصدت لها ملايين الدولارات، وبدا التعامل بها من الافراد والمستثمرين من خلال منصات رقمية متخصصة لذلك تتسم بالأمان والضمان العالي.

وتتنوع ألأُصُول الإفتِرَاضيَة الى عدة انواع منها العملات المشفرة والرموز غير قابلة للاستبدال والاراضي الإفتِرَاضيَة.

ومما سبق فان ظهور ألأُصُول الإفتِرَاضيَة اعطت قفزة نوعية متميزة وبالتالي فرض ذلك ضرورة وجود سلطة متخصصة لمتابعة ألأُصُول الإفتِرَاضيَة التي يتم تداولها والاستثمار فيها عبر مختلف المنصات وان ذلك سيحقق امانا كبيرا لمن يمارس تلك الاعمال، فضلا عن النقص التشريعي الواضح والكبير في معالجة ألأُصُول الإفتِرَاضيَة على المستوى العربي في العديد من الدول مما يعد تحديا مهما بهذا الشأن، فضلا عن مشكلة توافر الضمانات بما تصدره هذه التقنيات المستحدثة في مجال التعاملات المالية والتجارية المختلفة.

والملاحظ انه كان لإمارة دبي في الامارات العربية المتحدة السبق بذلك وبموجب قَانُون ألأُصُول الإفتِرَاضيَة الصادر عام ٢٠٢٢ ووجود مشروع قَانُون ألأُصُول الإفتِرَاضيَة اليمني لعام ١٤٤٥هـ وقَانُون ألأُصُول الإفتِرَاضيَة الاردني الذي اقر في ايار ٢٠٢٥.

الكلمات مفتاحية: "ألأُصُول، التَرخِيص، السلطات، قَانُون، الابتكار".

ABSTRACT:

The rapid changes under modern technology have had a significant impact on the business and investment sector, with the emergence of new businesses and investments in these businesses beginning to be leveraged by investors and specialized companies to generate significant profits.

Therefore, virtual assets have emerged and spread, representing new, modern, and highly advanced digital tools. Specialized and appropriate legislation has been developed by a number of countries, with millions of dollars allocated to them. Individuals and investors have begun trading in them through specialized digital platforms, which are characterized by high security and guarantees.

Virtual assets vary in several types, including cryptocurrencies, non-fungible tokens, and virtual land.

From the above, the emergence of virtual assets has provided a distinct qualitative leap, thus necessitating the establishment of a specialized authority to monitor virtual assets traded and invested in across various platforms. This will achieve significant security for those engaged in these activities. Furthermore, there is a clear and significant legislative deficiency in the treatment of virtual assets at the Arab level in many countries, which constitutes a significant challenge in this regard. Furthermore, there is the problem of providing guarantees for the emerging technologies in various financial and commercial transactions. It is noteworthy that the Emirate of Dubai in the United Arab Emirates was the first to do so, under the Virtual Assets Law issued in 2022, the Yemeni Virtual Assets Draft Law of 1445 AH, and the Jordanian Virtual Assets Law, which was passed in May 2025.

Keywords: "assets, licensing, authorities, law, innovation".

المقدمة:

اولا: التعريف بموضوع البحث: ان التطورات المختلفة التي حصلت ولا زالت تحصل في مجالات التعاملات الذكية تحتاج الى إطار قَانُوني خاص بها وجهة تشرف وتراقب وتسيطر عليها لكي تحمي الثقة وتحقق استقرار المعاملات والمراكز القَانُونية وحماية الغير.

وإن ظهور ألتَعامُل بألأُصُول الإفتِرَاضيَة وخصوصا بالعُملَات المُشَفَرة المختلفة مثلا وإبرام العقود الذكية ذات الطابع الخاص يحتاج بالتأكيد إلى جهة محددة ومعينة لتسجيل وتأكيد هذه العمليات التي تتم خصوصا في مجالي التجارة والاستثمار نظرا لسرعة التعاملات في هذين المجالين ولتوفير الحماية القَانُونية والسمعة والثقة التجارية للأطراف المتعاملة فيه.

وبالرجوع تاريخيا الى الوراء قليلا نجد انه عند ظهور تقنية الكتابة والتوقيع الالكترونيين عند ابرام العقود في مطلع الألفية الثالثة الجديدة بعد عام ٢٠٠٠، وتأطير ذلك في التشريعات القَانُونية الخاصة في

المعاملات الإلكترونية المختلفة ووضع جهات خاصه للتصديق على التوقيع الالكتروني والكتابة الإلكترونية ومنحهما الحجية القَانُونية والثبوتية الكاملة من حيث الاثبات اسوة بالكتابة التقليدية فان ما سبق يحتاج بالتأكيد لإعادة النظر في مجال ما وصلت إليه هذه التقنيات المبتكرة الجديدة والحديثة جدا واعتمادها من قبل الاطراف او بعض الدول، إذ أصبحت الكتابة والتوقيع الالكترونيين مسالة تقليدية بحتة في مقابل ما وصلت إليه التقنيات الجديدة الان.

وان وجود الشركات او الجهات المتخصصة للعمل بهذا المجال وحصولها على الموافقة الخاصة لتَقدِيم خَدَمَاتها للعملاء، مع ضرورة وجود الجهات الحكومية التي تنظم هذا القطاع مما سيضفي عليه المشروعية والدعم الكبير لقطاعات التقنية بهذا الخصوص.

ومما سبق ظهرت منصات خاصة افتراضية لتسجيل ومراقبة ومتابعة هذه العمليات والأنشطة التي تتم افتراضيا في ظل التقنيات التكنولوجية الجديدة كما هو الحال في البلوك تشين والميتافيرس وغيرها مما يستوجب التعرف على النظام القَانُوني الخاص بها وآلية عملها الدقيق ومدى توافر الحماية القَانُونية المطلوبة لمثل هذه المنصات الخاصة بطرح ألأُصُول الإفتِرَاضيَة أو تداولها وانهائها وغيرها من الأعمال والتصرفات القَانُونية المتاحة افتراضيا.

ثانيا: مشكلة البحث: يمثل النقص التشريعي الواضح والكبير في معالجة ألأُصُول الإفتِرَاضيَة على المستوى العربي تحديا مهما بهذا الشأن خصوصا في العراق، فضلا عن مشكلة الامان والضمانات التي توفرها للمتعاملين فيها، فضلا عن قلة الكتابات القَانُونية المتخصصة في هذا المجال مما يستوجب سبر اغواره وبيان الاحكام القَانُونية المتعلقة به.

ثالثا: تَساؤلاَت البحث.

١. ما هي ألأُصُول الإفتِرَاضيَة؟
٢. ما اهمية وجود منصات ألأُصُول الإفتِرَاضيَة؟
٣. كيف يمكن ان تتأسس وتظهر للوجود هذه المنصات؟
٤. ما هي انواع ألأُصُول الإفتِرَاضيَة؟
٥. ما هو موقف التشريعات منها؟
٦. ما هي طبيعة انشطة التعامل بألأُصُول الإفتِرَاضيَة؟

رابعا: مَنهَج البَحث وخطته: سيتم التطرق لهذا الموضوع من خلال المنهج التحليلي والمقارن والتطرق لتجارب الدول العملية في هذا المجال كما في التجربة الاماراتية المهمة من خلال اعتمادها على "قَانُون تنظيم ألأُصُول الإفتِرَاضيَة النافذ رقم ٤ لسنة ٢٠٢٢ لإمارة دبي"، و"مشروع قَانُون تنظيم ألأُصُول الإفتِرَاضيَة اليمني لعام ١٤٤٥هـ"، و"قَانُون تنظيم التعامل بألأُصُول الإفتِرَاضيَة الاردني لعام ٢٠٢٥" ووفقا للخطة التالية:

المبحث الأول: التعريف بألأُصُول الإفتِرَاضيَة وبيئة عملها.

المطلب الأول: تعريف ألأُصُول الإفتِرَاضيَة وأهميتها.

المطلب الثاني: بيئة عمل ألأُصُول الإفتِرَاضيَة.

المبحث الثاني: انواع ألأُصُول الإفتِرَاضيَة واحكام التَرخِيص لها.

المطلب الأول: انواع ألأُصُول الإفتِرَاضيَة.

المطلب الثاني: احكام ترخيص منصات التداول.

المبحث الأول: ألتَعرِيف بألأُصُول الإفتِرَاضيَة وبيئة عملها

من الضروري هنا ألتَعرِيف بألأُصُول الإفتِرَاضيَة من الناحتين التشريعية والفقهية والتطرق الى اهمية وجود هذه ألأُصُول في التجارة والاستثمار كإحدى الاعمال التجارية المستجدة بهذا الشأن، وضرورة تحديد بيئة عملها الأساسية ووفق ما سيتم بيانه في المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: تعريف ألأُصُول الإفتِرَاضيَة وأهميتها

تعني ألأُصُول الإفتِرَاضيَة مجموعة منتجات وادوات متنوعة يتم التعامل بها وفق وسائل خاصة ولها عدة معان اساسية حددها الفقه القَانُوني والتشريعات ولها اهمية اساسية في مجال التجارة والاستثمار سيتم بيانها وفق الفرعين الآتيين:

الفرع الاول: تعريف ألأُصُول الإفتِرَاضيَة

لابد من بيان معنى ألأُصُول الإفتِرَاضيَة فالمقصود بها: هي عبارة عن منتجات مختلفة ومن بينها العملات الرقمية التي يتم التداول بها من خلال المحافظ الالكترونية، اذ تمثل نوعا من أنواع التداول المالي الذي تم اختراعها في السنوات القليلة الماضية، فهي شكل من أشكال التداول في العملات، وتعتبر ألأُصُول الإفتِرَاضيَة من الأشكال الحديثة التي تم اعتمادها في التداولات المَالِيَة [١].

وتمثل ألأُصُول الإفتِرَاضيَة من المصطلحات الحديثة التي يتم تداولها كثيرا بين الناس في الآونة الأخيرة، وقد لا يكون المعنى الفني السليم معلوم تماما لدى العديد من المتعاملين وبالطبع، هذا هو الحال بالنسبة لمعظم مصطلحات التقنية الحديثة [٢].

وفي ظل التحول الرقمي السريع والتطورات التَكنَولُوجَيَة المتلاحقة، برزت ألأُصُول الإفتِرَاضيَة كأحد المفاهيم الاقتصادية التي فَرضَت نَفسَها بقُوة في اَلأسوَاق المَالِية العَالمَيَة، إذ تكتسب هذه ألأُصُول أهمية كبرى بفضل قدرتها على تَقدِيم طرق مبتكرة للاستثمار والتداول، والتي تشهد إقبالاً واسعًا من قبل المستثمرين [٣].

"وتشكل ألأُصُول الإفتِرَاضيَة جزءاً أساسياً من النظام الاقتصادي والمالي العالمي، حيث تستند العديد من المعاملات المالية والتجارية إلى هذه ألأُصُول ولعل من أهم تلك ألأُصُول في عصرنا اليوم وأكثرها شهرة هي البيتكوين، حيث تعتبر من أوائل ألأُصُول الإفتِرَاضيَة التي ظهرت تزامناً مع أزمة الرهن العقاري في عام ٢٠٠٨"[٤].

ومن جانب اخر تم الاشارة الى ألأُصُول الإفتِرَاضِيَة (ألأُصُول المشفرة) هي: "أي تمثيل رقمي للقيمة يمكن تداوله أو تحويله أو استخدامه للدفع رقميًا ولا يشمل ذلك التمثيل الرقمي للعملات الورقية"(٥).

وعرف بنك التسوية الدولي على انها: "منتجات مخزونة القيمة او مدفوعة مقدما تكون فيها القيمة المسجلة والمتاحة للمستهلك مسجلة على جهاز الكتروني في حيازته، تلك القيمة يشتريها المستهلك كما يشتري السندات المدفوعة مسبقا".(٦).

وتعتبر ألأُصُول الإفتِرَاضِيَة منتجاً رقمياً يتم إصداره وإدراجه وحفظه وتداوله وتسوية معاملاته واجراء المقاصة على تداولاته من خلال المنصة الرقمية لدى السوق، وهذا التعريف حسب مسودة أولية لقرار خاص يتعلق "بتنظيم الأصل الافتراضي والمنتج الرقمي" الذي طرحته هيئة الأوراق المالية والسلع بالإمارات، في كانون الأول من عام ٢٠٢١ اذ تم تحديد شروط يلتزم بها المصدر الراغب في إصدار أصول (العملات) افتراضية في الإمارات:

أولاً: أن تكون القيمة الممثلة بألأُصُول الإفتِرَاضِيَة متفقة مع النظام العام والنصوص القانونية المعمول بها في الدولة.

ثانياً: عدم احتواء عمليات التمثيل الرقمي للأصول الإفتِرَاضِيَة منتج مالي أو عملة ورقية.

ثالثاً: الحصول على موافقة السوق المزمع إدراج ألأُصُول الإفتِرَاضِيَة به وفقاً لشروطه.

رابعاً: الإفصاح الفوري للمستثمرين أو مالكي ألأُصُول الإفتِرَاضِيَة عن أي تغييرات جوهرية تطرأ على تلك ألأُصُول (٧).

واشار قَانُون البنك المركزي والجهاز المصرفي المصري رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ لتعريفه بشأن العملات المشفرة بأنها: "عملات مخزنة الكترونيا غير مقومة بأي من العملات الصادرة عن سلطات إصدار النقد الرسمية ويتم تداولها عبر الانترنت"(٨).

واما الأصِل ألإفتِرَاضِي: فهو "تمثيل رقمي للقيمة التي يُمكِن تداولها رقميّاً أو تحويلها أو استخدامها كأداة للمُبادلة أو الدّفع أو لأغراض الاستثمار، وتشمل الرُّموز المُميّزة الإفتِرَاضِيَة، وأي تمثيل رقمي لأي قيمة أخرى تُحدِّدها السُلطَة في هذا الشأن"(٩). وهو مطابق لما ورد بمشروع قَانُون تنظيم ألأُصُول الإفتِرَاضِيَة اليمني (١٠).

وعرفت ألأُصُول الإفتِرَاضِيَة: "تمثيل رقمي للقيمة التي يمكن تداولها أو تحويلها رقميًّا، ويمكن استخدامها لأغراض الاستثمار، ولا تتضمن عمليات التمثيل الرقمي للعملات الورقية أو الأوراق المالية أو غيرها من الأموال"(١١).

وقد عرفت المادة (٢- L٥٥٢) من التقنين النقدي والمالي الفرنسي المعدل في ٢٤ أيار ٢٠١٩ ألأُصُول الإفتِرَاضِيَة بانها أصول رقمية تشكل رمزا مميزا أي أصل غير ملموس يمثل في شكل رقمي واحد او اكثر يمكن اصدارها او حفظها او تسجيلها أو نقلها عن طريق جهاز تسجيل إلكتروني مشترك يسمح بالتعرف بشكل مباشر وغير مباشر على مالك الأصل، وبالتالي يتمتع الاصل الافتراضي بخصائص

كونه منقولا معنويا غير ملموس وضرورة تمثيلها في شكل رقمي قدرته على منح حامله حقنا واكثر وهي خصائص بحق الاصل الافتراضي القيمي[١٢].

ومن جانب اخر نجد المشرع المصري تبنى مصطلح ألأُصُول الإفتِرَاضيَة [١٣] كالاتي عند تعريفه للأموال او ألأُصُول اذ جاء فيه: "الاموال او ألأُصُول جميع ألأُصُول المادية والإفتِرَاضيَة والموارد الاقتصادية...، كما تشمل ألأُصُول الإفتِرَاضيَة التي لها قيمة رقمية يمكن تداولها أو نقلها أو تحويلها رقميا ويمكن استخدامها كأداة للدفع أو الاستثمار".

وألأُصُول الإفتِرَاضيَة وفقا للقَانُون الاردني هي: "تمثيل رقمي للقيمة التي يمكن تداولها او تحويلها رقميا ويمكن استخدامها لأغراض الدفع او الاستثمار واي تمثيل رقمي لأي قيمة أخرى يحددها هذا القَانُون والانظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه ولا تشمل التمثيل الرقمي للعملات النقدية والأوراق المالية وألأُصُول المالية الأخرى إلى الحد الذي يتم تنظيمها بمقتضى أي قَانُون آخر"[١٤].

واشارت مجموعة العمل المالي بملاحظاتها التفسيرية للتوصية ١٥ على اعتبار ألأُصُول الإفتِرَاضيَة مُمتَلكات وعَائِدات او أموال او اصول اخرى او اي قيمة مقابل أخرى [١٥].

فألأُصُول هي أي تمثيل إلكتروني باستخدام تقنيات التشفير والسجلات الموزعة (مثل تقنية البلوكشين). وتشمل هذه ألأُصُول عدة أنواع رئيسية، أبرزها واكثرها انتشارا العملات المشفرة: مثل البيتكوين والإيثيريوم، اذ تعد عملات رقمية لا مركزية تعمل بالتقنية اعلاه، وبالتأكيد توجد رُموز مُميّزة افتراضيّة تأخذ شكل تمثيل رقمي لمجموعة من الحُقوق التي يُمكِن طرحها وتداولها رقميّاً من خلال منصّة ألأُصُول الإفتِرَاضيَة [١٦].

والملاحظ ان ألأُصُول الإفتِرَاضيَة لا يتم اصدارها أو ضمانها من قبل اي جهة الا من خلال اتفاق داخل مجتمع مستخدمي ألأُصُول الإفتِرَاضيَة الذين يتعاملون بها.

وتقسم هذه ألأُصُول عموما الى قسمين اساسيين[١٧]: الاول أصول الإفتِرَاضيَة لغايات ألإستَثمَار وألأُصُول الإفتِرَاضيَة لأغراض الدفع، فالاخيرة بما فيها تسهيلات القيم المخزنة"[١٨] تخضع لاختصاص المصرف المركزي ويستثنى من ذلك ألأُصُول الإفتِرَاضيَة التي يوافق عليها المصرف المركزي لإدراجها وتداولها لأغراض ألإستَثمَار في منصة ألأُصُول الإفتِرَاضيَة، واما ألأُصُول الإفتِرَاضيَة لأغراض ألإستَثمَار[١٩] فهي "تمثيل رقمي القيمة يمكن تداولها أو تحويلها رقميا ويمكن استخدامها لأغراض ألإستَثمَار ولا تتضمن عمليات التمثيل الرقمي للعملات الورقية او الاوراق المالية او غيرها من الأموال على الرغم من أن الهيئات والسلطات التي تتولى الاشراف والمتابعة على منصات التداول لا تتولى عمليات التعدين"[٢٠] واصدار ألأُصُول الإفتِرَاضيَة بشكل مباشر لأنه لا يجوز تداول ألأُصُول الإفتِرَاضيَة إلا بعد إدراجه في القائمة الرسمية لدى مشغل المنصة المرخص أو المسجل لدى الجهة المعنية وبعد تسجيلها وفي شروط وأحكام قبول ألأُصُول الإفتِرَاضيَة.

وبالتالي نقترح على المشرع العراقي "اعتبار التعامل بألأُصُول الإفتِرَاضيَة من الاعمال التجارية التي تهدف للربح واضافتها ضمن فقرات المادة (٥) من قَانُون التجارة العراقي رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٤".

ومما سبق فان المقصود بألأُصُول الإفتِرَاضيَة: "ادوات رقميّة مركزيّة أو غير مركزيّة، تُدار من قبل مُقدِّم خَدَمَات ألأُصُول الإفتِرَاضيَة، يتم من خلالها بيع وشراء ألأُصُول الإفتِرَاضيَة وتداولها وطرحها وإصدارها وحفظها وتسوية وتقاص تداولاتها من خلال تقنيّة السِّجل المُوزّع" (البلوك تشين).

الفرع الثاني: اهمية وجود ألأُصُول الإفتِرَاضيَة

تتجلى اهمية التعامل واقرار ألأُصُول الإفتِرَاضيَة فيما يأتي [٢١]:

١. تحقيق الارتقاء للدول كوجهات إقليميّة ودولية في مجال ألأُصُول الإفتِرَاضيَة وألخَدَمَات المُتعلّقة بها، وتعزيز القُدرة التنافُسيّة على المُستويين المحلّي والدّولي وتنمِية الاقتصاد الرّقمي فيها.

٢. نشر ثقافة ألإستَثمَار وتنمِية الوعي في قطاع خَدَمَات ومُنتجات ألأُصُول الإفتِرَاضيَة، وتشجيع الابتكارات الاساسية فيه، وايضا فسح المجال للمُساهمة في جَذب الإستِثمَارات والشّركات العاملة في مجال ألأُصُول الإفتِرَاضيَة [٢٢].

٣. توفير الشمول المالي وتوسيعه من خلال ألخَدَمَات المالية المبتكرة للأفراد والشركات.

٤. تعظيم الإيرادات الحكومية في الدول التي تبنت هذه ألأُصُول الإفتِرَاضيَة من خلال الضرائب والرسوم المتنوعة التي تستوفى من هذا القطاع [٢٣].

٥. تعزيز الابتكار المالي وفتح آفاق جديدة في التَكنَولُوجيا اَلمَاليَة، واستقطاب الشركات والمستثمرين الوطنيين والأجانب الداعمين لذلك [٢٤]، سيؤثر بشكل مباشر على بيئة الأعمال من خلال تحسين مناخ الاستثمار فيها ودعم الابتكارات التكنولوجية المالية وتوسيع الشراكات والتعاون بين المصارف وشركات التَكنَولُوجيا اَلمَاليَة العالمية.

٦. تعزيز اَلشَفَافيَة في مجال التعامل بألأُصُول الإفتِرَاضيَة ووضع الاطر القَانُونية الملائمة لِحمَايَة المُستَثمِرين من خلال البيئة الآمنة [٢٥].

٧. تنبثق الرؤية الأساسية لتنظيم ألأُصُول الإفتِرَاضيَة بشكل قَانُوني واضح في مكافحة غَسِل الأموَال وتمويل الارهاب وفق إجراءات وتوصيات مجموعة العمل المالي [٢٦].

٨. يمكننا القول انه من المؤكد خلق فرص عمل جديدة تهتم ببرمجة التطبيقات والأمن السيبراني والمستشارين في منصات التداول للوصول الإفتِرَاضيَة.

٩. وتبرز اهمية وجود هذه ألأُصُول ايضا من خلال اتاحتها إجراء معاملات سريعة وآمنة عبر الحدود، مُقَارَنة بألأنظِمَة اَلمَصرَفيَة التقليدية، وتوفّر ألأُصُول الإفتِرَاضيَة وسيلة آمنة للأفراد، للمشاركة في الاقتصاد العالمي، وإدارة شؤونهم المالية، والمشاركة في التجارة الالكترونية، وتقدم دورًا رئيسيًا في تمكين ألخَدَمَات المالية اللامركزية، مثل الإقراض والاقتراض والتداول، من خلال منصات قائمة على تقنية بلوك تشين التي تعمل بدون وسطاء [٢٧].

١٠. تعزيز ثقة المستثمرين محلياً ودولياً عبر توفير بيئة قَانُونية واضحة تحمي حقوقهم، بما يسهم في تعزيز فرص النمو الاقتصادي وجذب الاستثمارات للمملكة وتواكب التطورات العالمية وتحمي ألإقتِصَاد اَلوَطَني من المخاطر المحتملة، مع فتح افاق جديدة للنمو والابتكار في قطاع ألأُصُول العالمية الإفتِرَاضيَة [٢٨].

اَلمَطْلَب اَلثَّانِي: بيئة عمل ألأُصُول الإفتِرَاضيَة [٢٩]

تعتمد ألأُصُول الإفتِرَاضيَة على بيئة عمل خاصة بها تستند وتقوم على تقنيات التشفير لتامين المعاملات وتقنية السجل الموزع والميتافيرس وغيرها وهي تتمثل بالآتي:

اولا سلسلة الكتل (البلوك تشين): وهي تقنية لتخزين والتحقق من صحة وترخيص التعاملات الرقمية في الانترنت بدرجة أمان عالية ودرجة تشفير قد يكون من المستحيل كسرها في ظل التقنيات المتوفرة اليوم وتكنولوجيا البلوكتشين تمثل تكنولوجية برمجيه جديده كليا ظهرت لأول مرة عام ٢٠٠٩ وتستند على نظام الند للند أي إجراء المعاملات بين مستخدمي هذه التكنولوجيا بدون اي وسيط او طرف ثالث، وتمثل سلسلة الكتل يتم خلال المصادقة على المعلومات التي تم إنشاؤها أو تعديلها بصورة الكترونية واعاده التخزين ونقل هذه المعلومات بين الأطراف المختلفة[٣٠].

وعرفها المشرع الاماراتي لتنظيم ألأُصُول الإفتِرَاضيَة [٣١] بانها: "قاعدة بيانات رقميّة عامّة أو خاصّة يتم من خلالها تسجيل التصرُّفات التي تتم على ألأُصُول الإفتِرَاضيَة وإنشائها وحفظها ومُشاركتها بحيث تثبُت صحّتها وملكيّتها في شبكة من مجموعة عُقد تتم بشكل تلقائي من مواقع وأماكن مُتعدِّدة، وتشمل تقنيّة البلوكشين"، ولم يورد القَانُون الاردني تعريفا خاصا.

وقد عرف مركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار المصري التابع لمجلس الوزراء المصري البلوك تشين بانها تقنية بأنها آلية متقدمة لقواعد البيانات تسمح بمشاركة المعلومات بشكل شفاف داخل شبكة اعمال مشتركة وغير قابل التغيير هذه بيانات يمكن أن تكون الطلبات والمدفوعات والحسابات والانتاج وألأُصُول وغيرها ويعد تسجيل البيانات متسقا زمنيا لذلك لا يمكن حذف السلسلة أو تعديلها من دون توافق أعضاء الشبكة المصرح لهم [٣٢].

ثانيا عالم الميتافيرس: وهي تمثل العالم الرقمي الذي يمكن ان يتفاعل معه الكثير من المستخدمين في بيئة ثلاثية الأبعاد في هذا العالم الافتراضي ويمثل الميتافيرس النطاق الكامل المعزز للانترنت ويعني مصطلح الميتافيرس ما وراء العالم فهم مفهوم قادم من الخيال العلمي في ظل تطوير صناعة التكنولوجيا [٣٣].

ويمثل الميتافيرس من اهم المنصات المهمة في مجال الذكاء الاصطناعي [٣٤] فهي نوع فريد من التجارب الثرية المستمرة والمشتركة اذ ان هذه المنصة عبارة عن عالم افتراضي موسع يمكن من خلاله التفاعل مع الآخرين الذين قد يكونون على بُعد أميال منك، وتتسم الاقتصادات في منصة ميتافيرس بأنها مباشرة ومستمرة ومشتركة، اذ توفر منصات ميتافيرس أنواعًا جديدة تمامًا من التعاون المشترك، كما أنها تفتح طرقًا جديدة من العلامات التجارية والعملاء للتفاعل من خلالها [٣٥].

المبحث الثاني: انواع ألأُصُول الإفتِرَاضيَة واحكام التَرخِيص لها

ان ألأُصُول الإفتِرَاضيَة لا تأتِ بنوع واحد بل هي متنوعة ومختلفة ومنتشرة بشكل كبيرة في قطاع التجارة والاستثمار فلا بد هنا من بيان اهم انواع ألأُصُول الإفتِرَاضيَة واجراءات التَرخِيص للأصول ومنصات التداول وهذا ما سيتم بيانه في المطلبين الاتيين:

المطلب الأول: انواع ألأُصُول الإفتِرَاضيَة

سيتم في هذا المطلب الحديث عن انواع الاصول الافتراضية قدر الامكان وبشكل لا يخل بموضوع البحث ووفق الفروع الاتية:

الفرع الاول: العملات الإفتِرَاضيَة المشفرة

وهي وحدة حساب افتراضية مخزنة على وسيط إلكتروني مما يسمح للمستخدمين بتبادل السلع وألخَدَمَات الإفتِرَاضيَة فيما بينهم بواسطة هذه العملة الرقمية[٣٦]، وتمثل المظلة الرئيسة التي تضم جميع اشكال العملات الاخرى، وهي وحدات رقمية يتم إصدارها وتداولها على وفق تقنيات قواعد البيانات الموزعة كتقنية سلسلة الكتل (البلوك تشين) بمساعدة التشفير الأمر الذي يسمح بتداولها بشكل آمن بين الأطراف المختلفة دون الحاجة لمعرفة مسبقة بينهم او وجود وسيط بينهم، وبغض عن المسميات الاخرى التي يمكن إطلاقها عليها يبقى الطابع الرئيسي لها أن متاحة بشكل رقمي وليس لها وجود مادي ملموس وتأخذ العملات الرقمية اشكال متعددة كالعملات الإفتِرَاضيَة المشفرة و العملات الالكترونية العملات الرقمية القَانُونية الصادرة من البنوك المركزية ومؤسسات النقد[٣٧].

ونجد ان أسواق ألأُصُول (العملات) الإفتِرَاضيَة غير مركزية، مما يعني أنها لا تصدر أو تُدعم من سلطة مركزية مثل الحكومة ويتم تشغيلها عبر شبكة من أجهزة الحواسيب ومع ذلك يُمكن شراء وبيع العملات الإفتِرَاضيَة عبر البورصات وتخزينها في محافظ، على عكس العملات التقليدية، اذ لا توجد العملات الإفتِرَاضيَة إلا كسجل ملكية رقمي مشترك، ويتم تخزينها في صورة بيانات متسلسلة، وعندما يرغب مستخدم في إرسال وحدات عملات افتراضية إلى مستخدم آخر فيتم إرسالها إلى المحفظة الرقمية الخاصة لذلك المستخدم[٣٨]، ولا تعتبر المعاملة نهائية حتى يتم التحقق منها وإضافتها إلى البيانات المتسلسلة من خلال التعدين.

وتعتبر العملة الإفتِرَاضيَة البديل عن العملات الورقية والتي تعمل بعض الأنظمة الاقتصادية في العالم إلى فرضها من أجل التخلص من العملة الورقية والتبعات الاقتصادية السلبية لها، وهناك العديد من الأنواع التي تعود الى العملات الإفتِرَاضيَة والتي لها انتشار كبيرة في العالم وحققت شهرة كبيرة، وسوف نستعرض أبرزها عملة البيتكوين الرقمية الداج كوين الرقمية، الستيلر وغيرها [٣٩].

الفرع الثاني: الرموز الغير قابلة للاستبدال

وهي أنواع جديدة نسبيا من ألأُصُول الرقمية الإفتِرَاضيَة المصممة لتمثيل ملكية شيء فريد ونادر سواء كان ذلك أصولا مالية تم ترميزها أو موارد رقمية نادرة او اي شيء آخر وتعرف ايضا بان اشياء او "رموز مشفرة من خلال البلوك تشين تحمل رموز تعريف خاصه" وبَيانَات وَصْفيَة تُميزها عن بَعضُها البَعَض، وتستخدم هذه الرموز في مجالات عدة ألأُصُول داخل الالعاب كالأسلحة وتعزيزات القوة

والمركبات والشخصيات وبطاقات التداول ضمن مقتنيات الوصول المشفرة وبطاقات التداول الرياضية وملكية الأرض تمثل الرموز غير قابل استبدال حاليا نطاقات سلسلة كتل بلوك تشن لاسيما رموز تمثل ملكية نطاق العملات المشفرة وفي الأعمال الفنية إذ يمكن تمثل رموز الألقاب الاستبدال الأعمال الفنية للأفراد التي يمكن ترميزها وتمثيله الآن بواسطة رمز فريد(٤٠).

الفرع الثالث: العقارات الإفتِرَاضيَة

تمثل هذه العقارات في الميتافيرس من بين أكثر العقارات شهرة لكل الناس اذ وصلت مبيعات الأراضي الإفتِرَاضيَة في عام ٢٠٢١ إلى ٥٠٠ مليون دولار مع بيع ما كلفته ٨٥ مليون دولار في كانون الثاني من عام ٢٠٢٢ وتمثل الأراضي الإفتِرَاضيَة عبارة عن عقارات يتم امتلاكها في العالم الرقمي وهذه الإقامة تكون لعبه او منصة وكان اول استخدام الاراضي الإفتِرَاضيَة عام ٢٠٠٣ تتمثل أهمية الارض الإفتِرَاضيَة كأصول افتراضية بين ملكية العقار فيها يكون لها رمز خاص غير قابل للاستبدال تتمتع بسهولة نقل الملكية ملكية من شخص لآخر(٤١).

وقررت الحكومة الفرنسية في ١٤ أيار ٢٠٢٠ إنشاء منصة لترويج المواقع السياحية الفرنسية عبر تقنيات الواقع الافتراضي بغية دعم التحول الرقمي للسياحة الفرنسية وهذا الأمر لم يقف عند السياحة بل ارتد للقيام بعض المدن الفرنسية بتحويل بعض أراضي ألأُصُول افتراضية قيمة قابلة للبيع والشراء في العالم الرقمي وتعتبر مدينة كان اول مدينه أوروبية تقوم برقمها وترميز عشرة مواقع مميزة على شكل أصول افتراضية قيمة يمكن بيعها وشراؤها في العالم الافتراضي الميتافيرس(٤٢).

المطلب الثاني: احكام ترخيص منصات التداول

سيتم هنا بيان اهم القواعد الخاصة للعمل بمنصات تداول ألأُصُول الإفتِرَاضيَة وفق التشريعات المنظمة لها وضرورة بيان حالات توقف او ايقاف المنصات والجزاءات التي يمكن فرضها عليها عند مخالفة القَانُون والانظمة والقواعد الخاصة بها، لذلك سيتم التطرق لذلك وفق الفرعين الآتيين:

الفرع الاول: اجراءات التَرخِيص لمنصات تداول ألأُصُول الإفتِرَاضيَة.

الفرع الثاني: حالات وقف وانهاء تراخيص المنصات الإفتِرَاضيَة والجزاءات القَانُونية.

الفرع الاول: اجراءات التَرخِيص لمنصات تداول ألأُصُول الإفتِرَاضيَة

سيتم هنا البحث في بيان مفهوم منصات التداول للأصول وشروط واجراءات التَرخِيص لأنشطة ألأُصُول الإفتِرَاضيَة وفقا للتالي:

اولا: منصات تداول ألأُصُول الإفتِرَاضيَة: وتعرف منصات ألأُصُول الإفتِرَاضيَة عبارة عن شبكة رقمية متخصصة وذكية مسيطر عليها بشكل اما مركزي او لا، تتولى اجراء عمليات التداول على هذه ألأُصُول بيعا وشراء واستثمارا وتحويلا عبر التقنيات الذكية المتاحة والمتطورة بهذا الشأن.

ويلاحظ أن المادة (٨/١) من "القَانُون رقم ٥ لسنة ٢٠٢٢ الخاص بتنظيم وتنمية استخدام التكنولوجيا المالية في الأنشطة المالية غير المصرفية المصري" عرف المنصة الرقمية بأنها: "نموذج

اعمال قائم على استخدام الوسائل التكنولوجية في مزاولة الأنشطة المالية غير المصرفية وفي عرض المنتجات وألخَدَمَات المرتبطة بها على الأشخاص الراغبين في الحصول عليها ويسمح بتبادل البيانات والمعلومات اللازمة لإتمام هذه التعاملات".

أن منصات التداول هي شركات تعمل في مجال التجارة وأعمال الصيرفة وتكون لها الصفة القَانُونية المعترف بها والمصرح لها بالعمل في داخل أي دولة لتَقدِيم خَدَمَاتها كما في انشاء المحافظ المالية الالكترونية وغيرها[٤٣]، وتعد منصات ألأُصُول الإفتِرَاضيَة اعمالا تجارية بطبيعتها وعند مزاولتها بشكل محترف[٤٤]، ولانتشار ألأُصُول الإفتِرَاضيَة المختلفة ومن بينها العملات الرقمية بشكل كبير مثلا، فقد ظهرت العديد من منصات تداول العملات الرقمية، اذ تعد هذه المنصات الوسيلة الرئيسة التي يتمكن بها المستخدمون من التبادل أو التداول والاستثمار في العملات الرقمية وتسمح لهم بتداول العملات الرقمية، وتتنوع المنصات إلى عدة أنواع، منها كما في منصات التداول و هي مواقع الويب التي تربط بين المشترين والبائعين وتتقاضى رسومًا من كل معاملة، ومنصات التداول المباشر توفر هذه المنصات تداولًا مباشرا من شخص لآخر[٤٥].

ان هذه المنصات تعتمد على بنى تحتية معقدة جدا تشمل عدة جهات وتمتد لعدة دول مما قد يؤدي لعدم وضوح المسؤوليات فيها ومُوَاجَهة غَسِل اَلامَوَال وتَمويِل الإرهاب.

وقد أصدر حاكم دبي في دولة الامارات العربية المتحدة الشيخ محمد بن راشد آل مكتوم أول قَانُون في ألأُصُول الإفتِرَاضيَة عام ٢٠٢٢، "اذ أسست سلطة مستقلة للإشراف على تطوير أفضل بيئة أعمال في العالم للأصول الإفتِرَاضيَة تنظيماً وترخيصاً وحوكمةً واتساقاً مع الأنظمة المالية ألمَحَلِيَة والعالمية"[٤٦].

وتبرز اهمية هذه المنصات للتعاملات الإفتِرَاضيَة لفسح المجال للمُساهمة في جذب الاستثمارات والشّركات العاملة في مجال ألأُصُول الإفتِرَاضيَة لتتّخذ من الإمارة مركزاً لأعمالِها، وضرورة توفير النُّظم اللازمة لحماية المُستثمِرين والمُتعامِلين في ألأُصُول الإفتِرَاضيَة، والعمل على الحد من المُمارسات غير المشروعة بالتنسيق مع الجهات المعنيّة [٤٧].

وقد أنشأت دبي[٤٨] جهة خاصة لتنظيم ألأُصُول الإفتِرَاضيَة، وكسلطة مختصة بهذا الموضوع، وذلك بهدف تعزيز الاستقلال الاقتصادي، والمشاركة المسؤولة، ودعم الابتكارات الرقمية في قطاع ألأُصُول الإفتِرَاضيَة، وتهدف السُلطَة إلى توسيع نطاق عملها على مستوى العالم، عبر وضع إطار عمل تنظيمي يسهل استخدامه لتنظيم هذا القطاع، وتستعين السُلطَة بخبرات المؤسسات والخبراء من مختلف أنحاء العالم، كما تتعاون مع السلطات ألمَحَلِيَة المعنية بتنظيم القطاع المالي، وذلك للقضاء على المَخَاطِر، وتَسهِيل اجراء وتَنفِيذ العَمليَات مع العالم، ودَعِم الإبتِكَار بهذا الخصوص.

وأقر مجلس الوزراء الاردني خلال شهر اذار ٢٠٢٥ مشروع قَانُون تنظيم التعامل بألأُصُول الإفتِرَاضيَة لسنة ٢٠٢٥م؛ والذي اقره مجلس النواب ايضا بشهر ايار ٢٠٢٥ وبانتظار نشره بالجريدة الرسمية، ويأتي مشروع القَانُون بعد مرور أقل من شهرين على توجيه مجلس الوزراء بوضع إطار تنظيميَّ للتعامل بألأُصُول الإفتِرَاضيَة، انسجاماً مع مهام وبرامج مجلس تكنولوجيا المستقبل في الاردن، ولمواكبة

التحولات التقنيَّة والاقتصادية المتسارعة التي يشهدها العالم، والتي جعلت من الضروري وضع إطار قَانُوني واضح لتنظيم التعامل بألأُصُول الإفتِرَاضيَة، التي باتت جزءاً أساسياً من النظام المَالِي العَالَمي ويهدف القَانُون إلى "تحقيق التوازن بين دعم الابتكار التكنولوجي وحماية الاستقرار المالي والاقتصادي"، من خلال وضع قواعد تنظيمية ورقابية تضمن فاعليَّة وشفافية التعاملات المالية، وتعزز من الامتثال للمعايير الدولية، وينظِّم التعامل بألأُصُول الإفتِرَاضيَة ويحدِّد الأنشطة المتعلقة بها، والإشراف والرقابة عليها، وحماية المتعاملين بها[٤٩].

وقد جاء في الأسباب الموجبة لإقرار قَانُون تنظيم التعامل بألأُصُول الإفتِرَاضيَة الأردنية هو لتنظيم التعامل بألأُصُول الإفتِرَاضيَة وتحديد الأنشطة المتعلقة بها والإشراف والرقابة عليها وحماية المتعاملين بها مما يضمن تحقيق التوازن بين دعم الابتكار التكنولوجي وحماية الاستقلال المالي والاقتصادي مع مراعاة المعايير والممارسات الدولية وخاصة فيما يتعلق بمكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب وتحديد مَهَام هَيئَة الأوراق المَاليَة وصلاحياته في تَنظيمِ مَنِح تَرَاخِيص التعامل بالأصول وضمان التقيد بأحكام القَانُون والشروط الرخص واتخاذ الإجراءات اللازمة التي تكفل قيام مزودي خَدَمَات ألأُصُول الإفتِرَاضيَة بممارسة انشطتها.

ثانيا: جهات تنظيم عمل منصة ألأُصُول الإفتِرَاضيَة واختصاصاتها: تُعد سُلطة دبي لتنظيم ألأُصُول الإفتِرَاضيَة أول جهة تنظيمية متخصصة في القطاع بالعالم، وقد تأسست في اذار ٢٠٢٢ وفق قَانُون رقم (٤) لعام ٢٠٢٢، لتمثل جهة رئيسة بترخيص وتنظيم قطاع ألأُصُول الإفتِرَاضيَة في إمارة دبي والمناطق الحرّة التابعة لها (باستثناء مركز دبي المالي العالمي)، وبالفعل انشأت مُؤسّسة عامّة اطلق عليها "سُلطة دبي لتنظيم ألأُصُول الإفتِرَاضيَة"، لها شخصية معنوية ومستقلة ماليا واداريا، والأهليّة القَانُونيّة اللازمة لمُباشرة الأعمال والتصرُّفات التي تكفل تحقيق أهدافها وتُلحق بسُلطة المركز[٥٠].

وتختص هذه السُلطَة بالإشراف والرّقابة، و"تنظيم عمليّات إصدار وطرح ألأُصُول الإفتِرَاضيَة والرُّموز المُميّزة الإفتِرَاضيَة"[٥١] والإفصاحات التي تتم عليها، وتتولى ايضا وفقا للقَانُون تنظيم وتصريح مُقدّمي خَدَمَات ألأُصُول الإفتِرَاضيَة[٥٢]، وفقاً للاشتراطات والإجراءات والضّوابط المُعتمدة لديها في هذا الشأن، والرّقابة والإشراف عليهم للتأكُّد من التزامهم بأحكام هذا القَانُون والقرارات المتعلقة به، وتنظيم إجراءات حماية البيانات الشخصيّة للمُستفيدين بالتنسيق مع هيئة دبي الرقميّة، وتقوم بتنظيم والرّقابة على تَشْغِيل وإدَارَة مَنصّاَت ألأُصُول الإفتِرَاضيَة وتقنيّة السجل المُوزّع[٥٣] والذي يعد سجل لا مركزي يتضمن بيانات ألأُصُول المالية والمادية والالكترونية، يمكن مشاركته عبر شبكة من المواقع الالكترونية وبنظام الند للند، ويمكن لجميع المشاركين على الشبكة من الحصول على نسخة مطابقة خاصة بهم من هذا السجل، ويتم الحفاظ على أمان ودقة الوصول المخزنة في السجل بشكل مشفر وهذا يعني ان جميع المعاملات التي تجري في سلسلة الكتل تكون متاحة؛ اذ يرى الجميع ممتلكات بعضهم البعض لمعرفة القدرة على الايفاء بالالتزامات، ولكن دون ان يتاح لهم معرفة الهوية الحقيقية لأصحابها، وهذا هو مؤدى التشفير[٥٤].

وتلتزم هيئة الأوراق المالية وفقا للقَانُون الأردني [٥٥] بعدة مهام وصلاحيات كالتَرخِيص لِمُزودِي خَدَمَات ألأُصُول الإفتِرَاضيَة والرَقَابَة والإشرَاف والتَفتِيش عَليهُم ومدى امتثال مزودي هذه ألخَدَمَات لمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وانتشار أسلحة الدمار الشامل وفقا للقوانين الأردنية وتحديد وتقييم المخاطر الناشئة عن ألأُصُول الإفتِرَاضيَة وأنشطة أو عَمَليَات مزودي هذه ألخَدَمَات.

اما وفق المشروع اليمني فانه اقر انشاء هيئة عامّة تُسمّى "هيئة تنظيم ألأُصُول الإفتِرَاضيَة [٥٦].

ثالثا: شروط منح التراخيص لمنصات التداول: اشار قَانُون ألأُصُول الإفتِرَاضيَة لإمارة دبي الى شروط مهمة لمنح التراخيص وهي [٥٧]:

١. اذ يُحظر على أي شخص طبيعي او معنوي مُزاولة نّشاط المنصات الإفتِرَاضيَة في الإمارة ما لم يكُن مُصرّحاً له بذلك من سلطة دبي لتنظيم ألأُصُول الإفتِرَاضيَة.

٢. ضرورة اتخاذ دبي مقراً لمُزاولة أعماله، على أن يتّخذ أحد الأشكال القَانُونيّة المُعتمدة لدى سُلطة التَرخِيص التِّجاري المُختصّة.

٣. عند وجود نية لدى الشّخص لمُزاولة النّشاط في أي من المناطق الحُرّة [٥٨] فيها، فإنّه يجب عليه الحُصول على المُوافقات والتَصَاريح المُسبقة اللَازِمة من السُلطَة قبل مُباشرة إجراءات ترخيصها من سُلطة التَرخِيص التِّجاري المُختصّة في دائرة الاقتصاد والسياحة بدبي، وفي جميع الاحوال يجب ان يتم مُزاولة النّشاط في حدود الاشتراطات والقواعد والضّوابط المُحدّدة في التصريح [٥٩].

٤. إستيفاء سلطة دبي للأصول الإفتِرَاضيَة رسوما مقابل إصدار كافة التراخيص وسائر الخَدَمَات التي تقدمها، وتحدد من قبل مجلس إدارة مركز دبي التجاري العالمي [٦٠].

ولقد حدد القَانُون مجموعة من الانشطة التي من الضروري حصول تصريح وموافقة مسبقة من السُلطَة للبدء بها وهذه الانشطة المحددة في القَانُون جاء على سبيل المثال لا الحصر [٦١] ومنها:

١. تَقدِيم خَدَمَات تشغيل وإدارة مَنَصّات ألأُصُول الإفتِرَاضيَة.

٢. تَقدِيم خَدَمَات المُبادلة بين ألأُصُول الإفتِرَاضيَة والعُملات سواءً الوطنيّة أو الأجنبيّة.

٣. تَقدِيم خَدَمَات المُبادلة بين شَكل أو أكثر من ألأُصُول الإفتِرَاضيَة.

٤. تَقدِيم خَدَمَات تحويل ألأُصُول الإفتِرَاضيَة.

٥. تَقدِيم خَدَمَات حفظ وإدارة ألأُصُول الإفتِرَاضيَة أو السيطرة عليها.

٦. تَقدِيم الخَدَمَات المُتعلّقة بمَحفَظَة ألأُصُول الإفتِرَاضيَة.

٧. تَقدِيم ألخَدَمَات المُتعلّقة بطرح وتداول الرُموز المُميّزة الإفتِرَاضيَة، ويقع على عاتق السُلطَة تصنيف وتعريف الأنشِطة، ووضع القواعد والضّوابط اللازمة لمُزاولتها [٦٢].

واشار القرار الاداري الصادر من السُلطَة [٦٣] الى انه يجب على أي كيان غير مرخص من سلطة تنظيم الوصول الإفتِرَاضيَة لممارسة هذا النشاط في الإمارة ويرغب في اجراء اي شكل من التسويق الذي يستهدف بشكل مباشر أو غير مباشر عن المقيمين و/أو العملاء في اَلإمَارَات فيما يتعلق بألأُصُول الإفتِرَاضيَة وأنشطتها الإفتِرَاضيَة القيام بما يلي:

أ- طلب التَرخِيص من سُلطَة تَنظِيم ألأُصُول الإفتِرَاضيَة قبل اجراء اي نوع من انواع التسويق.

ب- تَقدِيم تصريح ساري المفعول لمزاولة نشاط ألأُصُول الإفتِرَاضيَة صادر من السُلطَة المختصة في الإقليم أي خارج نطاق سلطة تنظيم ألأُصُول الإفتِرَاضيَة الذي يقع فيه الكيان.

ج- الامتثال لجميع المتطلبات الواردة في قواعد ونظم التسويق هذه بموجب القرار.

ومما سبق تتمتع دبي في هذا المجال بإمكانيات واسعة كالبنية التحتية المتطورة والرفاهية، وإمكانية الوصول للعالم، مما يتيح لها أكبر نطاق واسع من المستثمرين [٦٤].

ولا بد من الاشارة الى متطلبات رأس المال لنشاط مشغل منصة الوصول الإفتِرَاضيَة برأس مال مدفوع واحد مليون درهم بالإضافة إلى الاحتفاظ برأس مال تشغيلي بما يعادل المصاريف التشغيلية لمدة ستة أشهر، كذلك نشاط ادارة محافظ ألأُصُول الإفتِرَاضيَة برأس مال مدفوع ثلاث ملايين درهم ونشاط وسيط ألأُصُول الإفتِرَاضيَة برأس مال مدفوع اثنان مليون درهم ونشاط تاجر ألأُصُول الإفتِرَاضيَة براس مال مدفوع ٣٠ مليون درهم[٦٥].

ويجب على الجهات المرخصة الالتزام بالتأكد من انهم يقومون بحماية أموال العملاء الذين التي يحتفظون بها أو يتحكمون بها نيابة عن عملائهم ويجب على الجهات المرخصة لأنشطة من ألأُصُول ان تحتفظ بأموال العميل

واما في القَانُون الاردني لتنظيم ألأُصُول الإفتِرَاضيَة فقد أشارت المادة (٥/أ) على حظر اي شخص من ممارسة انشطة ألأُصُول الإفتِرَاضيَة لصالح الغير أو الترويج لها داخل المملكة ما لم يكن شخصا اعتباريا مرخص من ألهَيئَة أي هيئه الاوراق المالية الاردني، وكذلك يحظر على الشخص الطبيعي مزاولة أنشطة ألأُصُول الإفتِرَاضيَة لصالح الغير أو الترويج لها داخل المملكة واتخاذ المملكة مركزا لأعماله.

ونصت المادة(٤/أ) من القَانُون الاردني بشمول أنشطة الأُصُول الإفتِرَاضيَة التالية ضمن أحكام هذا القَانُون وهي "تشغيل منصات ألأُصُول الإفتِرَاضيَة وإدارتها والتبادل بين ألأُصُول الإفتِرَاضيَة بالعملة الاردنية او الاجنبية والتبادل بين شكل واكثر من ألأُصُول الإفتِرَاضيَة وتحويل ألأُصُول الإفتِرَاضيَة من عنوان او حساب الى اخر"، وحفظ ألأُصُول الإفتِرَاضيَة وإدارتها أو أي أدوات تمكن من السيطرة عليها، وتَقدِيم خَدَمَات الوساطة في عملية التداول في ألأُصُول الإفتِرَاضيَة، والمشاركة وتَقدِيم ألخَدَمَات المالية المرتبطة بعرض احد المصدرين او بيع الوصول الإفتِرَاضيَة، وكذلك اي نشاط اخر يقرر مجلس الوزراء بناء على تنسيب المجلس اعتباره من أنشطة الفصول الإفتِرَاضيَة.

وأشارت المادة (٤/ب) من ذات القَانُون على انه يشترط لاعتبار الأنشطة المنصوص عليها قد تمت ممارستها داخل المَملَكَة وَفقا لأحكَام هَذا القَانُون ان يكون مزود خَدَمَات ألأُصُول الإفتِرَاضيَة قد تم تأسيسه في المملكة أو له مقر عمل في المملكة ويتخذها مركزا لتنفيذ عملياته أو عندما يعرض ويقدم منتجاته أو خَدَمَاته للعملاء في المملكة.

وتتولى هيئة الأوراق المالية وفق المادة (٦) بالمهام والصلاحيات التي نص عليها القَانُون ومنها تَرخِيص مُزَودِي خَدَمَات ألأُصُول الإفتِرَاضيَة والرَقَابَة والإشراف والتَفتِيش عليهم وعلى أي سجلات ذات علاقة بهم والرقابة على امتثال مزودي خَدَمَات ألأُصُول الإفتِرَاضيَة لمتطلبات "مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وانتشار أسلحة الدمار الشامل" وفقا لأحكام التشريعات المعمول بها، وأشارت المادة (٧) من القَانُون على تحديد شروط منح التَرخِيص لِمَزودِي خَدَمَات ألأُصُول الإفتِرَاضيَة ومتطلباته وحالات الغائه والرسوم بمقتضى نظام يصدر لذلك فيما بعد.

اما في مشروع قَانُون تنظيم ألأُصُول الإفتِرَاضيَة اليمني فقد أطلق مصطلح "التصريح في المادة (٢) على الوثيقة الصّادرة من الجهة المختصة التي يُسمح بمُوجبها لمُقدِّم خَدَمَات ألأُصُول الإفتِرَاضيَة بمُزاولة النّشاط، أو التي يُصرّح بمُوجبها للشّخص بمُمارسة أي أنشِطة أو أعمال أو خَدَمَات مُرتبِطة بألأُصُول الإفتِرَاضيَة التي تُحدِّدها الجهة المختصة في هذا الشأن"، وبشان اجراءات التراخيص والانشطة التي تمنح التَرخِيص فهي لا تختلف عما ورد في الموقف الاماراتي والاردني [٦٦].

ومما سبق يتضح الدور الاكبر للإمارات في تبني العديد من مبادرات الحكومة في هذا الاتجاه على خلق بيئة جاذبة للغاية وتضم الدولة أكثر من ١٠٠٠ مؤسسة تشارك في التشفير بطريقة أو بأخرى من المؤسسات التنظيمية إلى البورصات والسمسرة وشركات التكنولوجيا المالية، ما يخلق حافزاً قوياً للآخرين للمشاركة وجعل النظام البيئي أكثر تنوعاً، فالنهج الذي تتبعه الإمارات مع ألأُصُول الإفتِرَاضيَة، يعد منهجا واضحاً لهذه الانشطة المبتكرة والحديثة لتوفير بِيئَة آمنَة لِلشَركَات في للاستقرار والنمو، ما يخلق بدوره حافزاً قوياً للأفكار لتتجسد في شركات ناشئة محلياً وللشركات الأجنبية لإنشاء موطئ قدم لها في الإمارات[٦٧].

وبالفعل قامت السلطة بالتعاون مع شركات ضخمة لتأسيس المنصات المتخصصة ومن بينها منصة "بينانس" لخَدَمَات تداول العملات الرقمية وألأُصُول الإفتِرَاضيَة ، وتعد هذه المنصة من الشركات المهمة و يبلغ حجم تداولتها اليومية ما يعادل ٨٠ مليار دولار، وعدد مستخدميها ٢٨ مليون مستخدم[٦٨]، فيما وصل حجم تداولتها على المنصة خلال العام ٢٠٢١ ما يعادل ٧,٧ تريليون دولار، ويعكس هذا التعاون رؤية سلطة مركز دبي التجاري العالمي الرامية إلى ترسيخ أطر التعاون مع كافة الشركاء المتخصصين في ظل سعى دبي الجاد لإنشاء إطار نموذجي للأصول الإفتِرَاضيَة[٦٩].

وأعلنت شركة "بينانس" على حصولها لموافقة السُلطة لإطلاق "الحد الأدنى من المنتجات"، وذلك بعد حصولها على ترخيص، وبموجب هذه الموافقة، ستتمكن منصة "بينانس" من تَقدِيم مجموعة معتمدة من ألخَدَمَات المتعلقة بتداول ألأُصُول الإفتِرَاضيَة للمستثمرين الأفراد والمؤسسات المؤهلة في دبي، ضمن الإطار التشريعي الذي ينظّم أنشطة مقدمي خَدَمَات ألأُصُول الإفتِرَاضيَة في الإمارة [٧٠].

ويعني حصول "بينانس" على ترخيص إطلاق "الحد الأدنى من المنتجات" أنه يمكن لعملاء الشركة الآن فتح حسابات مالية في المصارف ألمَحَليَة في دولة الإمارات والاستفادة من خَدَمَات جديدة، ومن

بينها: خَدَمَات تَدَاوُلْ ألأُصُول الإفتِرَاضيَة، وإمكانية التداول في ما بين ألأُصُول الإفتِرَاضيَة والعملات الورقية (فيات)[٧١]، وتحويل ألأُصُول الإفتِرَاضيَة، وتَقدِيم خَدَمَات أمانة حفظ ألأُصُول الإفتِرَاضيَة وإدارتها، وتوفير الرموز الإفتِرَاضيَة "التوكن" وخَدَمَات التداول، وخَدَمَات التحويلات والسداد باستخدام ألأُصُول الإفتِرَاضيَة[٧٢].

وحصلت شركة "بت أواسيس" وهي منصة لتداول ألأُصُول المشفرة تركز على منطقة الشرق الأوسط ومقرها الإمارات، على موافقة مبدئية من الجهة التنظيمية للأصول الإفتِرَاضيَة في وقت تسعى الإمارات لأن تصبح مركزا للقطاع، وذكرت "بت أواسيس"، التي تأسست في دبي في ٢٠١٥ وتخدم العملاء المتحدثين بالعربية والإنجليزية في الخليج والشرق الأوسط، أنها ستواصل العمل في دبي وستقدم طلبا للجهة الرقابية للحصول على ترخيص شامل.

ومنحت السُلطَة ايضا ترخيصا لبورصة f.t.x الأوروبية التي ستفتتح مركزا إقليميا في المدينة[٧٣]، واشار القرار الاداري[٧٤] على ان جميع عمليات التسويق المتعلقة بألأُصُول يجب أن "تكون عادله واضحه وغير مضللة" و تتضمن إخلاء واضح من المسؤولية يفيد بأن قيمة ألأُصُول الإفتِرَاضيَة متغيره صعودا ونزولا ولا يمكن ضمانها ولا تحث على شراء ألأُصُول الإفتِرَاضيَة عن طريق بطاقة الائتمان أو غيرها من تسهيلات المتراكمة للفوائد، والتأكد من ان اي تسويق يتم تَقدِيمه بمسؤولية من قبل الكيانات المرخصة وان يهدف الى تَقدِيم المنتجات وألخَدَمَات المناسبة فقط للجمهور بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر المعايير المحددة بشأن تأهيل المستثمرين وتسجيل حضورهم للفعالية، وضرورة الامتثال لجميع القوانين واللوائح والشهادات والقواعد الاخرى المعمول بها في كل انحاء دولة الامارات وعلى وجه التحديد إمارة دبي بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر المتعلقة بالتسويق و حماية البيانات وحماية المستهلك[٧٥]، ومن الجدير بالذكر انه من الممكن ان يرخص سوق الاوراق المالية لهذه المنصات للدخول اليه والتعامل بداخله كما في سوق أبوظبي العالمي عند سماحه لبورصة "كراكن"[٧٦] المنصة العالمية لتداول ألأُصُول الإفتِرَاضيَة، وحصولها على تصريح مالي كامل من سوق أبوظبي العالمي، اذ توفر "كراكن الشرق الأوسط وشمال أفريقيا" وصولاً سهلاً إلى ألأُصُول الإفتِرَاضيَة من خلال التمويل المنظم والتداول، وقد استوفت "كراكن" جميع شروط الموافقة من "سلطة تنظيم ألخَدَمَات المالية في سوق أبوظبي العالمي" للسماح لها الآن بإطلاق وتشغيل منصتها متعددة الأطراف للتداول وخَدَمَات "الحافظ الأمين" للأصول المودعة بالدرهم الإماراتي وألأُصُول الإفتِرَاضيَة.

ومما سبق نجد ان إنشاء هَيئَة تَنظيم ألأُصُول الإفتِرَاضيَة في الإمارات خُطَوة في الاتجاه الصحيح لإضفاء الرسمية على تنظيم العملات المشفرة عبر القطاعات المتنوعة لحماية المستثمرين.

وعليه نقترح على المشرع العراقي عند تنظيمه للاصول الإفتِرَاضيَة بضرورة تاسيس جهة خاصة وهي سلطة ألأُصُول الإفتِرَاضيَة العراقية مستقلة اداريا وماليا تتولى التَرخِيص وتنظيم هذا القطاع والاشراف والمتابعة على مزودي ألخَدَمَات الخاصة بها.

الفرع الثاني: حالات وقف وانهاء تراخيص المنصات الإفتِرَاضيَة

قد يحصل ان يتم ايقاف او الغاء التَرخِيص والموافقة لمنصات ألأُصُول وهذا يعود لخطورة التعاملات بشأن ذلك وظهور مؤشرات على غسل الاموال وتمويل الارهاب والتي تمثل أكبر الجائم المؤثرة على الاقتصاد الوطني باعتبارها جريمة عابرة للحدود [٧٧].

أوضح "قَانُون تنظيم ألأُصُول الإفتِرَاضيَة في إمارة دبي" عدة ضوابط يجب أن يلتزم بها مقدم أنْشطَة ألأُصُول الإفتِرَاضيَة ومنها مدى أحقيته في التنازل عن تصريح بمزاولة النشاط، اذ أنه لابد وجود موافقة سلطة دبي للأصول الإفتِرَاضيَة قبل التنازل عن التصريح، كما أن التنازل عن التصريح قبل صدور موافقة سلطة دبي للأصول الإفتِرَاضيَة يعد باطلا [٧٨].

وتقوم السُلطَة المختصة بمتابعة ومنح التراخيص للمنصات الإفتِرَاضيَة للعمل داخل الدولة بإجراءات متعددة واساسية لتحقيق تلك الامور، اذ يجوز لسُلطة دبي ولأي أسباب تتعلّق بتحقيق مُقتضيات المصلحة العامّة أو تنظيم تداولات وتعامُلات ألأُصُول الإفتِرَاضيَة في الإمارة، اتخاذ أي من الإجراءات والتدابير التالية [٧٩]:

١. وقف إصدار التصاريح.

٢. تقييد أو تعليق أو إعادة العمل أو وقف تنفيذ أي ضوابط أو سياسات داخليّة صادرة عن مُقدِّمي خَدَمَات ألأُصُول الإفتِرَاضيَة.

٣. وقف نشاط أي من مُقدِّمي خَدَمَات ألأُصُول الإفتِرَاضيَة، في حال حدوث ظروف استثنائيّة أو ما يُهدِّد حسن سير العمل وانتظامه.

٤. تعليق أو وقف التعامل بأي أصول افتراضيّة، سواءً التي يتم تداولها في منصّة ألأُصُول الإفتِرَاضيَة أو أي عمليّة تتعلّق بطرحها وإصدارها، في حال حدوث ظروف استثنائيّة أو ما يُهدِّد حسن سير العمل وانتظامه.

٥. أي إجراءات أو تدابير أخرى يصدُر بتحديدها قرار من مجلس الإدارة للسلطة.

وفي إطار حرص ألهَيئَة على الالتزام الكامل بالضوابط والقوانين، جاء النص [٨٠] على لائحة جزاءات وعقوبات تطبق في حال حدوث أي مخالفة، ومن بينها [٨١]:

١. للهيئة أو سلطة التَرخِيص ألمَحَليَة – بحسب الأحوال – توقيع جزاء أو أكثر على من يرتكب أي من الأفعال التي تقع بالمخالفة لأحكام قرار مجلس الوزراء والقرارات الصادرة بموجبه.

٢. يتحمل المخالف نفقات وتكاليف إزالة ومعالجة الأضرار المترتبة على المخالفة في حال عدم إزالتها أو معالجتها.

٣. للهيئة أو سلطة التَرخِيص ألمَحَليَة – بحسب الأحوال – إحالة المخالف لأحكام قرار مجلس الوزراء إلى النيابة العامة في حال كانت المخالفة تشكل أحد الجرائم المعاقب عليها قَانُوناً.

٤. للهيئة أو سلطة التَرخِيص ألمَحَليَة – بحسب الأحوال – متى كانت الواقعة محل المخالفة تتعلق بإجراءات شكلية أو وفقاً لما تقدّره توجيه تنبيه للشخص المخالف وتوجيهه بالتصويب وتلافي تكرار

المخالفة مستقبلاً، وفي حال عدم تصويب المخالفة خلال المدة المحددة من الجهة المعنية يتم فرض الجزاء المقرر وفقاً لأحكام هذا القرار.

٥. يجب سداد الغرامة المفروضة على الشخص المخالف خلال ميعاد السداد الذي يتم تحديده من قبلها، وللهيئة أو سلطة التَرخِيص ألمَحَليَة – بحسب الأحوال – فرض غرامة تأخير سداد يومية بقيمة (١,٠٠٠) ألف درهم عن كل يوم عمل تأخير سداد عن الميعاد المحدد، على ألا يزيد إجمالي غرامات التأخير عن قيمة الغرامة المفروضة ابتداءً.

وبالتالي تمتلك "سلطة دبي لتنظيم ألأُصُول الإفتِرَاضيَة" كل الادوات القَانُونية اللازمة لتنظيم عمل المنصات التي حصلت على ترخيص مسبق ومتابعة ادائها والرقابة عليها تجنبا لأي تعاطي لأعمال وانشطة قد يتم توظيفها بمعاملات غير مشروعة او غسيل الاموال وغير من المعاملات المخالفة للقَانُون، او ظهور حوادث استثنائية كما في القوة القاهرة والظروف الطارئة التي تمس البلد وتؤدي الى وقف التعاملات بشكل مؤقت او نهائي للمنصات ومع كل ما سبق تملك سلطة دبي لأي قرارات او تدابير مناسبة حفاظا على استقرار المعاملات المالية وعدم زعزعة الثقة التجارية والمالية.

ولدى هذه السُلطَة اعلاه قائمة بالأنشِطة والأعمال والمُمارسات وألخَدَمَات والمُنتجات ذات العلاقة بألأُصُول الإفتِرَاضيَة التي يُحظر تداولها أو مُزاولتها في الإمارة بالتنسيق مع الجهات المعنيّة [٨٢].

ووضع القَانُون مجموعة الجزاءات التي يمكن ايقاعها على الشخص المخالف ومنها إيقاف العمل بالتصريح لمدة لا تزيد على ٦ أشهر بالإضافة إلى عقوبة الغرامة، وكذلك إلغاء التصريح وإلغاء الرخصة التجارية بالإضافة أيضاً إلى عقوبة الغرامة[٨٣]، هذا ويحق لكل ذي مصلحة التظلم للمدير عام بمركز دبي التجاري العالمي من القرارات أو الإجراءات أو التدابير المُتخذة بحقه بموجب هذا القَانُون والقرارات الصادرة بمُقتضاه خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إخطاره بالقرار أو الإجراء أو التدبير المُتظلم منه، ويتم البت في هذا التظلم خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إحالة التظلم إلى اللجنة التي يشكلها المدير العام لهذه الغاية، ويكون القرار الصادر عن اللجنة بشأن هذا التظلم نهائياً[٨٤]، واصدر مجلس إدارة ألهَيئَة الخاصة بالأوراق المالية والسلع الاماراتي قراره لعام ٢٠٢٣[٨٥]، لتحديد المخالفات والجزاءات الإدارية عن الأفعال التي تقع متضمنا اتخاذ واحد أو أكثر من الجزاءات التالية[٨٦]: كتوجيه الإنذار، او إيقاف عملية إدراج أو تداول ألأُصُول الإفتِرَاضيَة.، او إيقاف العمل بالتقنيات المستخدمة من قبل مزودي ألخَدَمَات والمتعلقة بألأُصُول الإفتِرَاضيَة واعتماد وسائل بديلة وغيرها[٨٧]، وتواصل هيئة الأوراق المالية والسلع قيادة مسار تنظيم قطاع ألأُصُول الإفتِرَاضيَة وفقًا لأفضل المعايير العالمية، حيث تسعى لبناء مناخ استثماري آمن يعزز من جاذبية دولة الإمارات كمركز مالي رائد، ومع استمرار الابتكار في هذا المجال، يبقى دور ألهَيئَة محورياً في الموازنة بين دعم التقدم التكنولوجي وحماية حقوق المستثمرين، لتظل الإمارات نموذجاً رائداً في تبني استثمارات ألأُصُول الإفتِرَاضيَة بشكل موثوق وآمن[٨٨].

اما في القَانُون الاردني فنجد ان المادة (١٥) اشارت الى معاقبة كل ما يخالف أحكام التَرخِيصات في هذا القَانُون بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن ٥٠,٠٠٠ دينار ولا تزيد عن ١٠٠,٠٠٠ دينار.

الخاتمة

اولا: النتائج.

١. أن تقنيات التكنولوجية المتنوعة باتت تؤثر على الاعمال التجارية والاستثمارية بشكل واسع.

٢. تمثل ألأُصُول الإفتِرَاضيَة إحدى أهم الأدوات التقنية التي يتم التعامل بها في دول العالم وكان أساس منطلقها العملات المشفرة الرقمية.

٣. قد يجد البعض غرابة الطرح وعدم واقعيته لكن ما وجدناه أن الدول بدأت تعترف وتتعامل وتنظم هذه الأمور بالتشريعات والأنظمة القَانُونية الحديثة واصبحت امر واقع لا مفر منه.

٤. تتنوع ألأُصُول الإفتِرَاضيَة الى عدة انواع أشهرها العملات الرقمية المشفرة والرموز الغير قابلة للاستبدال والعقارات والأراضي الإفتِرَاضيَة وغيرها.

٥. تأسيس منصات خاصة للتداول بألأُصُول الإفتِرَاضيَة وفرض سيطرة الدولة عليها والرقابة قدر الإمكان سيحقق مزايا الامتثال للمعايير الدولية الخاصة بمكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب.

٦. لا يزال العراق متأخرا بشكل كبير في مواكبة أهم التِقنِيَات الحَديثَة والتَكنُولُوجيا المالية المتطورة في مجال التجارة والاستثمار.

ثانيا: التوصيات.

١. ضرورة تعديل قَانُون التجارة العراقي النافذ وإضافة هذه التقنيات الحديثة ومن بينها ألأُصُول الإفتِرَاضيَة الى الأعمال التجارية بقصد الربح في المادة الخامسة منه.

٢. نوصي بان يتم تعديل قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية العراقي رقم ٧٨ لسنة ٢٠١٢، بما ينسجم مع تنظيم تداول الاصول الرقمية ووضع اساس قانوني خاص بها.

٣. نقترح على المشرع العراقي عند تنظيمه للأصول الإفتِرَاضيَة ان تكون هناك جهة خاصة مستقلة وهي "سلطة ألأُصُول الإفتِرَاضيَة العراقية" تتولى مهام التَرخِيص وصلاحية تنظيم هذا القطاع، وبشأن التداول يتولى سوق العراق للاوراق المالية ذلك.

٤. ضرورة مواكبة التطور التقني والتكنولوجي في كافة المجالات وخصوصا في مجال الاستثماري والتجاري لأهميته وتأثيره الاقتصاديات الدول

٥. تعزيز الخبرات القَانُونية التقنية في المنتجات والأدوات المتطورة والتكنولوجيا المتاحة حاليا من خلال التدريب والاطلاع المعمق لذوي الشأن.

٦. نقترح بنشر التوعية الكاملة والثقافة الخاصة بالابتكارات المستجدة في مجال التجارة والاستثمار خصوصا المستندة على تقنيات البلوك تشين والعقود الذكية والميتافيرس والتعريف بالمنصات الرقمية المختلفة ذات السمعة العالية وبيان محاذير هذه التقنيات والتعاملات.

٧. نوصي ان يتم توحيد جهود الدول عموما في هذا المجال من خلال اعتماد قواعد موحدة في مجال ألأُصُول الإفتِرَاضيَة وخصوصا جهود لجنة الامم المتحدة لقَانُون التجارة الدولية بهذا الشأن.

الهوامش:

(١) نداء موسى أبو شريتح، ورقة عمل بعنوان: ماهي ألأُصُول الافتراضية، منشورة بتاريخ: ١٠ /٣/ ٢٠٢٢، ص١، وعلى الموقع: https://almrj3.com/what-are-virtual-assets/ اخر زيارة ٢٠٢٥/٣/١٥. وايضا علي عصام الياور، علم ألأُصُول الافتراضية، أسس وتطبيقات، ط١، مكتبة الدار العربية للعلوم، بغداد، ٢٠٢٣، ص٢١

(٢) د. عبدالقادر ورسمه، ما ألأُصُول الافتراضية وما أسس التعامل معها؟، مقالة منشورة بتاريخ ٢٢/ اذار/ ٢٠٢٢ وعلى الموقع: https://www.albiladpress.com/news/2022/4910/columns/750937.html اخر زيارة ٢٠٢٥/٥/٥

(٣) د. مريم بطي السويدي، ألأُصُول الافتراضية ودور هيئة الأوراق المالية والسلع في تنظيمها، ص١، مقالة منشورة بتاريخ ١١/١/ ٢٠٢٤، وعلى الموقع: https://u.ae/ar-AE/participate/blogs/blog?id=1213 اخر زيارة ٢٠٢٥/٤/١١.

(٤) د. نايف عبدالله الشحي، ألأُصُول الافتراضية والتميز التكنولوجي التشريعي للإمارات، مقالة متاحة بتاريخ ٢٠٢٤/٦/٢٢ وعلى الموقع https://www.albayan.ae/opinions/articles/2024-06-22-1.4893870 اخر زيارة ٢٠٢٥/٥/٤

(٥) ألأُصُول الافتراضية مجموعة العمل المالي، مقالة متاحة على الموقع: https://www.fatf-gafi.org/en/topics/virtual-assets.html اخر زيارة ٢٠٢٥/٣/١١

(٦) اثير صلاح ابراهيم ابراهيم، التنظيم القانوني للعملات الرقمية، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الاوسط، الاردن، حزيران، ٢٠٢١، ص٢٤.

(٧) مقالة: دبي تصدر أول قانون ينظمها كل ما تريد معرفته عن ألأُصُول الافتراضية؟ ص١، منشورة بتاريخ: ٢٠٢٢/٣/٩، ص١، ومتاحة على الموقع: https://al-ain.com/article/dubai-first-law-regulating-know-virtual-assets. اخر زيارة ٢٠٢٥/٣/١٥

(٨) المادة (١) من القانون.

(٩) المادة (٢) من قانون ألأُصُول الافتراضية لإمارة دبي رقم ٤ لسنة ٢٠٢٢

(١٠) المادة (٢) من المشروع لعام ١٤٤٥ هـ.

(١١) المادة(١) من قرار مجلس الوزراء الاماراتي رقم (١١١) لسنة ٢٠٢٢ بشأن تنظيم ألأُصُول الافتراضية ومزودي خَدَمَاتها، والمادة (١) من قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم ٢٦/ ر.م لسنة ٢٠٢٣ م بشأن تنظيم مشغل منصة ألأُصُول الافتراضية

(١٢) د. محمود حسن، ألأُصُول الافتراضية القيمية بين حق الملكية وحق المؤلف، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق جامعة عين شمس، م٦٥ ع٢، تموز ٢٠٢٣، ص١١٥٤.

(١٣) المادة(١/أ) من قانون مكافحة غسل الأموال المصري رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ المعدل بالقانون رقم ١٧ لسنة ٢٠٢٠.

(١٤) المادة (١) من قانون تنظيم التعامل بألأُصُول الافتراضية الاردني لعام ٢٠٢٥.

(١٥) توصيات مجموعة العمل المالي، منشورة على الموقع: https://www.fatf-gafi.org/en/publications/Fatfrecommendations/Fatf-recommendations.html اخر زيارة ٢٠٢٥/٥/٧

(١٦) المادة (٢) من قانون ألأُصُول الافتراضية لإمارة دبي رقم ٤ لسنة ٢٠٢٢

(١٧) إرشادات تنظيم ألأُصُول الافتراضية ومزودي خَدَمَات ألأُصُول الافتراضية، هيئة الاوراق المالية والسلع، الامارات، بلا سنة، ص٧.

(١٨) تسهيلات القيم المخزنة: تسهيلات غير نقدية، في هيئة إلكترونية أو مغناطيسية يتم شراؤها من قبل مستخدم كوسيلة للدفع مقابل السلع وألخَدَمَات. بشأن ذلك المادة(١) من قرار مجلس الوزراء الاماراتي رقم (١١١) لسنة ٢٠٢٢ بشأن تنظيم ألأُصُول الافتراضية ومزودي خَدَمَاتها.

(١٩) تجدر الاشارة الى معالجة انواعها في المبحث الثاني من بحثنا.

(٢٠) يعرف التعدين: هو التحقق من صحة الكود الصحيح المميز للعملية المراد إجراؤها، عن طريق إجراء مجموعة من العمليات الحسابية المعقدة عبر ملايين أجهزة الحاسب لمستخدمي هذه التقنية، والذين يعرفون باسم المنقبين أو المعدِّنين، حيث يقوم هؤلاء المنقبون بإجراء عمليات رياضية معقدة للحصول على رمز تشفير كود الكتلة، ومن ثم تأكيد ارتباط الكود لتلك المعاملة بالمعاملة السابقة عليها داخل السلسلة. للتفاصيل والتوسع أكثر ينظر: أ. أشرف جابر، البلوك تشين والاثبات الرقمي في مجال حق المؤلف، المجلة الدولية الفقه والقضاء والتشريع، العدد ١، ٢٠٢٠، ص٣٦ و٣٨.

(٢١) المادة (٥) من قانون تنظيم ألأُصُول الافتراضية بأمارة دبي.

(٢٢) د. مريم بطي السويدي، مصدر سابق، ص١ https://u.ae/ar-AE/participate/blogs/blog?id=1213

(٢٣) اشارت المادة (١٩) من قانون امارة دبي لتنظيم ألأُصُول الافتراضية الى: تستوفي السُلطَة نظير إصدار التصاريح والمُوافقات وسائر ألخَدَمَات التي تُقدِّمها وفقاً لأحكام هذا القانون والقرارات الصّادرة بمُوجبه، الرُّسوم والعمولات وبدل ألخَدَمَات التي يصدُر بتحديدها قرار من مجلس الإدارة. والمادة (٤/٢) من قرار مجلس الوزراء الاماراتي رقم (١١١) لسنة ٢٠٢٢ بشأن تنظيم ألأُصُول الافتراضية ومزودي خَدَمَاتها.

(٢٤) د. مريم بطي السويدي، مصدر سابق، ص١.

(٢٥) إرشادات تنظيم ألأُصُول الافتراضية ومزودي خَدَمَات ألأُصُول الافتراضية، مصدر سابق، ص٨

(٢٦) المادة (٦/ب) من قانون تنظيم ألأُصُول الافتراضية الاردني والمادة (٣/٤) من قرار مجلس الوزراء الاماراتي رقم (١١١) لسنة ٢٠٢٢ بشأن تنظيم ألأُصُول الافتراضية ومزودي خَدَمَاتها.

(27) ابـــاء علـــي، مقالـــة بعنـــوان: مـــاهي ألأُصُـــول الافتراضـــية، منشـــورة بتـــاريخ ٢٠٢٤/٢/٢٤، وعلـــى الموقـــع: اخر زيارة ٢٠٢٥/٥/٨، ص٣. https://shadiochallenge.com/2024/02/24/%D8%A7%D9%84%D8%A7%

(٢٨) مقالة الحكومة تقر قانون تنظيم التعامل بألأُصُول الافتراضية منشورة بتاريخ ١٨ اذار ٢٠٢٥ وعلى الموقع: https://www.almamlakatv.com/news/164482 اخر زيارة ٢٠٢٥/٥/١

(٢٩) علي عصام الياور، مصدر سابق، ص٧١

(٣٠) علي سيد اسماعيل، تقنية البلوك تشين الية لحوكمة المؤسسات المالية الاسلامية المعاصرة، مجلة الجامعة القاسمية للاقتصاد الإسلامي، م١، ع١، ٢٠٢١، ص١٥٤.

(٣١) المادة (٢) من قانون امارة دبي لتنظيم ألأُصُول الافتراضية ومطابق للمادة (٢) من المشروع اليمني.

(٣٢) د. محمود حسن، مصدر سابق، ص ١١٣٢ و١١٣٣.

(٣٣) اندي راموس، الميتافيرس والرموز غير القابلة للاستبدال وحقوق الملكية الفكرية، المنظمة العالمية للملكية الفكرية، حزيران ٢٠٢٢، ص٣.

(٣٤) يعد أول من استخدم مصطلح "الميتافيرس هو "نيل ستيفنسون" في رواية الخيال "Snow Crash"عام ١٩٩٢ ويتكون مصطلح "الميتافيرس" من مقطعين الأول ميتا ويعني ما وراء وفيرس والمشتقة من Universe اي العالم فتكون ميافيرس تعني العالم ما وراء التقليدي او العالم الماورائي وهي الغاية لإنشاء عالم افتراضي، يسد الفجوة بين العالمين الواقعي والرقمي، لينشأ بذلك عالم ثالث افتراضي، يستطيع فيه الأفراد إنشاء حياة افتراضية لهم عبر مساحات مختلفة من الإنترنت، بحيث تسمح لهم بالتلاقي والعمل والتعليم والترفيه بداخله، مع توفير تجربة تسمح لهم ليس فقط بالمشاهدة عن بُعد عبر الأجهزة الذكية كما يحدث حالياً، ولكن بالدخول إلى هذا العالم في شكل ثلاثي الأبعاد عبر تقنيات الواقع الافتراضي. لمزيد من التفاصيل ينظر: د. أشرف محمد ود. سيف السويدي، العالم ما وراء التقليدي، ط٢، دار الاصالة، تركيا، ٢٠٢٢، ص٣٤؛ وايضا: د. إيهاب خليفة، الميتافيرس: مستقبل "العمران البشري" في عالم ما بعد الإنترنت، مجلة دراسات خاصة، المستقبل للأبحاث والدراسات المتقدمة الامارات ع١٧ تشرين الثاني ٢٠٢٢، ص٨.

(٣٥) شانتانو ناراين، منصات ميتافيرس والتجارب الثرية المشتركة الأخرى، ص٥، منشورة على الموقع: اخر زيارة ٢٠٢٥/٤/٩.
https://www.adobe.com/mena_ar/metaverse/metaverses-other-shared-experiences-white-paper.html

(٣٦) د. محمود حسن، مصدر سابق، ص ١١٤١.

(٣٧) علي عصام الياور، مصدر سابق، ص١٢٩ و١٣٠

(٣٨) دبي تصدر أول قانون ينظمها. كل ما تريد معرفته عن ألأُصُول الافتراضية؟ مصدر سابق، ص١.

(٣٩) نداء موسى أبو شريتح، مصدر سابق، ص٢.

(٤٠) علي عصام الياور، مصدر سابق، ص١٥٢.

(٤١) علي عصام الياور، مصدر سابق ، ص١٦٩.

(٤٢) د. محمود حسن، مصدر سابق، ص ١١٢٣

(٤٣) أ. احمد هشام قاسم، العملات الافتراضية المشفرة، ط١، دار النفائس، الأردن، ٢٠١٩، ص٥٠.

(٤٤) نص قانون المعاملات التجارية الاماراتي رقم ٥٠ لسنة ٢٠٢٢ على ذلك في المادة (٥/ ١٧) واعتبر ان انشاء وبيع وتأجير وادارة المنصات والمواقع الالكترونية والتطبيقات الذكية والبيانات والذكاء الاصطناعي وغيرها من اعمال التحول الرقمي اعمالا تجارية وفقا للمادة (١٦/٦) من القانون.

(٤٥) د.عبد الباري مشعل، تداول العملات الإلكترونية وكيفية تحديد البائع والمشتر ي، بحث ندوة العملات الإلكترونية، مجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة، ٩ – ١١ ايلول ٢٠١٩، ص١٧.

(٤٦) نص كلام الشيخ محمد بن راشد آل مكتوم حاكم امارة دبي، متاح على الموقع: دبي تصدر أول قانون ينظمها.. كل ما تريد معرفته عن ألأُصُول الافتراضية؟ مصدر سابق، ص٢ منشورة على الموقع:
https://al-ain.com/article/dubai-first-law-regulating-know-virtual-assets اخر زيارة ٢٠٢٥/٤/١١

(٤٧) المادة (٥) من قانون تنظيم ألأُصُول الافتراضية بأمارة دبي.

(٤٨) موقع سلطة تنظيم ألأُصُول الافتراضية دبي، https://www.vara.ae/ar/#varaImageBanner_1 اخر زيارة ٢٠٢٥/٤/٣.

(٤٩) مقالة: الحكومة تقر قانون تنظيم التعامل بألأُصُول الافتراضية، مصدر سابق، ص١

(٥٠) المادة (٤) من قانون تنظيم ألأُصُول الافتراضية بأمارة دبي. وتشرف هذه السُلطَة على جميع متطلّبات التراخيص الخاصة بممارسة أنشطة ألأُصُول الإفتِرَاضيَة بموجب القَانُون، وتؤدي السُلطَة دوراً مركزياً في إنشاء الإطار القَانُوني المتقدّم لإمارة دبي والخاص بحماية المستثمرين في مجال ألأُصُول الإفتِرَاضيَة، ووضع معايير عالمية لحوكمة هذا القطاع، وفي نفس الوقت، توفير الدعم للرؤية الهادفة إلى تحقيق التنمية الاقتصادية في دبي، مقالة: دبي تصدر أول قانون ينظمها.. كل ما تريد معرفته عن ألأُصُول الافتراضية؟ مصدر سابق، ص٢.

(٥١) ويقصد بها الرُموز المُميّزة الافتراضيّة: تمثيل رقمي لمجموعة من الحُقوق التي يُمكِن طرحها وتداولها رقميّاً من خلال منصّة ألأُصُول الافتراضيّة. وفقا للمادة (٢) من قانون تنظيم ألأُصُول الافتراضية بأمارة دبي.

(٥٢) مُقدِّم خَدَمَات ألأُصُول الافتراضيّة: هو الشّخص المُصرّح له من السُلطَة بمُزاولة النّشاط. وفقا للمادة (٢) من قانون تنظيم ألأُصُول الافتراضية بأمارة دبي..

(٥٣) تقنيّة السِّجل المُوزّع: وهي قاعدة بيانات رقميّة عامّة أو خاصّة يتم من خلالها تسجيل التصرُّفات التي تتم على ألأُصُول الافتراضيّة، وإنشائها وحفظها ومُشاركتها، بحيث تثبُت صحّتها وملكيّتها في شبكة من مجموعة عُقد تتم بشكل تلقائي من مواقع وأماكن مُتعدِّدة، وتشمل تقنيّة "البلوكشين". وفقا للمادة (٢) من قانون تنظيم ألأُصُول الافتراضية بأمارة دبي. وينظر للتفاصيل: جوشوا بارون وانجيلا ماهوني واخرون، تداعيات العملة الافتراضية على الامن القومي، مؤسسة راند، كاليفورنيا، ٢٠١٥، ص٦٠.

(٥٤) اثير صلاح ابراهيم ابراهيم، مصدر سابق، ص٣٤.

(٥٥) المادة (٦) من قانون تنظيم ألأُصُول الافتراضية الاردني.

(٥٦) المادة (٤) من مشروع قانون تنظيم ألأُصُول الافتراضية اليمني.

(٥٧) المادة (١٥/ أ، ب) من قانون تنظيم ألأُصُول الافتراضية بأمارة دبي. وهي مطابقة لمشروع تنظيم ألأُصُول الافتراضية اليمني. في المادة (١٥)

(٥٨) يقصد بالمناطق الحرة: وهي مناطق معفاة من الرسوم الجمركية وقيود الاستيراد توفر بيئة للاستثمارات العالمية وترويج الصادرات ونقل التكنولوجيا وتوفر فرص عمل وغير ذلك بما فيها المرور العابر وتجارة الترانزيت والشحن والتخزين والتوزيع وهي اداة فعاله للنهوض بخَدَمَات التجارة والنمو الاقتصادي وتنشيط الموانئ والمطارات والمنافذ الحدودية. متاح على الموقع: http://www.mof.gov.iq/pages/ar/FreeZonesInIraq.aspx اخر زيارة ٢٠٢٥/٤/٩

ونظم القانون العراقي المناطق الحرة بموجب قانون الهيئة العامة للمناطق الحرة رقم ٣ لسنة ١٩٩٨.

(٥٩) المادة (١٥/ ج، د) من قانون تنظيم ألأُصُول الافتراضية بأمارة دبي..

(٦٠) المادة (١٩) من قانون تنظيم ألأُصُول الافتراضية في إمارة دبي.

(٦١) المادة (١٦/ ج) من قانون تنظيم ألأُصُول الافتراضية بأمارة دبي. وهي مطابقة لمشروع تنظيم ألأُصُول الافتراضية اليمني في المادة (١٦).

(٦٢) المادة (١٦/ ب) من قانون تنظيم ألأُصُول الافتراضية بأمارة دبي..

(٦٣) الفقرة ثانيا/ ٧ من القرار الاداري الصادر من سلطة دبي لتنظيم ألأُصُول الافتراضية رقم ١ لسنة ٢٠٢٢ بشأن قواعد ونظم التسويق والاعلان والعروض الترويجية المتعلقة بألأُصُول الافتراضية.

(٦٤) مقالة: دبي عاصمة ألأُصُول الافتراضية، ص١، منشورة بتاريخ: ١٠/١٦/ ٢٠٢٢، متاحة على الموقع:

https://www.albayan.ae/supplements/gitex/news-and-reports/2022-10-16-1.4537808.٢٠٢٥ /٤/٢٠ اخر زيارة

(٦٥) إرشادات تنظيم الوصول الافتراضية ومزودي خَدَمَات ألأُصُول الافتراضية، قرار هيئة الأوراق المالية والسلع في الإمارات رقم ١١١ لسنة ٢٠٢٢، ص٤.

(٦٦) المادة (٦) من المشروع اليمني.

(٦٧) وائل اللبابيدي، مقالة ألأُصُول الافتراضية دبي أرض الفرص؟، ص١، منشورة بتاريخ ١١/٦/ ٢٠٢٢

https://www.albayan.ae/economy/uae/2022-11-06-1.4552637?itm_source=parsely-api

اخر زيارة ٢٠٢٥/٤/٢٠

(٦٨) أ. احمد هشام قاسم، مصدر سابق، ص٥١.

(٦٩) مقالة بعنوان: مركز دبي التجاري العالمي يوقع اتفاقية مع شركة "بينانس"، منشورة بتاريخ: ٢٠٢١/١٢/٢١، ص١، متاحة على الموقع:

https://al-ain.com/article/dubai-world-trade-center-signs-agreement-binance.٢٠٢٥/٤/٢٣ اخر زيارة

(٧٠) مقالة بعنوان : "بينانس" تحصل على موافقة سُلطة دبي لتنظيم ألأُصُول الافتراضية لإطلاق "الحد الأدنى من المنتجات"، ص١، منشورة بتاريخ ٩/٢٠/ ٢٠٢٢ وعلى الموقع:

https://www.zawya.com/ar/%D8%A7%D9%84%D8%A8%D9%8A%D8%A7%D9%86%D8%A7%D8%AA- اخر زيارة ٢٠٢٥/٤/٢٣.

(٧١) عملة فيات: هي العملة التي ليس لها قيمة جوهرية ولكنها تعتبر غطاء قانوني بموجب القانون، ويصدرها البنك المركزي ولكن ليست مدعومة بالذهب أو الفضة، بل يعتمد على ائتمان الاقتصاد الذي يصدرها.

(٧٢) مقالة بعنوان: "بينانس" تحصل على موافقة سُلطة دبي لتنظيم ألأُصُول الافتراضية لإطلاق "الحد الأدنى من المنتجات"، مصدر سابق، ص١

(٧٣) مقالة بعنوان "بت أواسيس" للأصول الافتراضية تحصل على موافقة الجهة التنظيمية في دبي، ص١، متاحة على الموقع:

https://www.alarabiya.net/aswaq/companies/2022/03/30/-%D8%A8%D8%AA-%D8%A3%D9%88%D8%A7%D8%B3%D9%8A%D8%B3- اخر زيارة ٢٠٢٥ /٤/٢٢.

(٧٤) القرار الاداري لسلطة دبي لتنظيم ألأُصُول الإفترَاضيَة رقم ١ لسنة ٢٠٢٠ بشأن قواعد ونظم التسويق والإعلان والعروض الترويجية المتعلقة بألأُصُول الإفترَاضيَة

(٧٥) الفقرة ثانيا/ ١ من القرار الاداري.

(٧٦) مقالة بعنوان: سوق أبوظبي العالمي يرحب بـ "كراكن" المنصة العالمية لتداول ألأُصُول الافتراضية، ص١، منشورة بتاريخ ٢٨ /٤/ ٢٠٢٢، ومتاحة على الموقع:

https://www.mediaoffice.abudhabi/ar/economy/kraken-is-first-global-virtual-asset-exchange-to-receive-adgm-financial-licence-to-launch-fully-regulated-cryptocurrency-offerings-in-middle-east.٢٠٢٥/٣/٢٥ اخر زيارة

(٧٧) الدليل الارشادي المرقم ١٠/٩/ ٢٥٤ للمؤسسات المالية حول مخاطر التعامل بالعملات الافتراضية ومزودي خَدَمَات ألأُصُول الافتراضية واستخدامها من قبل غاسلي الاموال وممولي الارهاب، البنك المركزي العراقي، تاريخ الاصدار ٢٠٢٣/٥/٢، ص٢.

(٧٨) المادة (١٧) من قانون ألأُصُول الافتراضية لإمارة دبي.

(٧٩) المادة (١٨) من قانون ألأُصُول الافتراضية لإمارة دبي، والنص مطابق لموقف مشروع القانون اليمني بالمادة (١٨).

(٨٠) قرار مجلس الوزراء الاماراتي رقم (٩٩) لسنة ٢٠٢٤

(٨١) المادة (٣) من القرار.

(٨٢) المادة (١٦/ د) من قانون ألأُصُول الافتراضية لإمارة دبي.

(٨٣) المادة (٢٠) من قانون ألأُصُول الافتراضية لإمارة دبي. والموقف مطابق للمشروع اليمني بالمادة (٢٠).

(٨٤) المادة (٢٢) من قانون ألأُصُول الافتراضية لإمارة دبي.

(٨٥) القرار رقم ٢٦ / ر. م لسنة ٢٠٢٣ م بعد تنسيقه مع سلطات التَرخِيص ألمَحَليَة ووزارة المالية، وموافقة مجلس الوزراء.

(٨٦) المادة (١٢) من القرار.

(٨٧) ومن بين الجزاءات الأخرى إيقاف أو منع تشغيل منصة ألأُصُول الإفتِرَاضيَة، والاستعانة بالجهات المعنية بالدولة لتنفيذ ذلك، او إيقاف أي من مزودي خَدَمَات ألأُصُول الإفتِرَاضيَة عن مزاولة نشاطهم أو إلغاء ترخيصهم وفق أحكام هذا القرار، او إيقاف أي نشاط تتم مزاولته دون ترخيص وفق أحكام هذا القرار، ومنع أي شخص طبيعي من مزاولة أي مهام أو أعمال مرتبطة بها دون اعتماده من ألهَيئَة، وللهيئة الاستعانة بالجهات المختصة لتنفيذ قراراتها أو إغلاق المقر المخالف. وكذلك فرض غرامة مالية لا تتجاوز (١٠,٠٠٠,٠٠٠) عشرة ملايين درهم، او فرض غرامة مالية تساوي قيمة الأرباح المتحصلة من المخالفة أو الخسارة التي تجنبها، وإحالة المخالف لأحكام هذا القرار إلى النيابة العامة. وفق القرار رقم ٢٦ / ر. م لسنة ٢٠٢٣

(٨٨) د. مريم بطي السويدي، مصدر سابق، ص٢

المصادر

اولا: الكتب.

١) أ. احمد هشام قاسم، العملات الإفتِرَاضيَة المشفرة، ط١، دار النفائس، الأردن، ٢٠١٩

٢) د. أشرف محمد ود. سيف السويدي، العالم ما وراء التقليدي، ط٢، دار الاصالة، تركيا، ٢٠٢٢

٣) علي عصام الياور، علم ألأُصُول الإفتِرَاضيَة، أسس وتطبيقات، ط١، مكتبة الدار العربية للعلوم، بغداد، ٢٠٢٣

ثانيا: البحوث.

١) أشرف جابر، البلوك تشين والاثبات الرقمي في مجال حق المؤلف، المجلة الدولية الفقه والقضاء والتشريع، العدد ١، ٢٠٢٠

٢) د. إيهاب خليفة، الميتافيرس: مستقبل "العمران البشري" في عالم ما بعد الإنترنت، مجلة دراسات خاصة، المستقبل للأبحاث والدراسات المتقدمة الامارات ع١٧ تشرين الثاني ٢٠٢٢

٣) جوشوا بارون وانجيلا ماهوني واخرون، تداعيات العملة الإفتِرَاضيَة على الامن القومي، مؤسسة راند، كاليفورنيا، ٢٠١٥

٤) علي سيد اسماعيل، تقنية البلوك تشين الية لحوكمة المؤسسات المالية الاسلامية المعاصرة، مجلة الجامعة القاسمية للاقتصاد الإسلامي، م١، ع١، ٢٠٢١.

٥) د. محمود حسن، ألأُصُول الإفتِرَاضيَة القيمية بين حق الملكية وحق المؤلف، مجلة العلوم القَانُونية والاقتصادية، كلية الحقوق جامعة عين شمس، م٦٥ ع٢، تموز ٢٠٢٣

ثالثا: الرسائل والأطاريح.

١) اثير صلاح ابراهيم ابراهيم، التنظيم القَانُوني للعملات الرقمية، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الاوسط، الاردن، حزيران، ٢٠٢١

٢) د.عبد الباري مشعل، تداول العملات الإلكترونية وكيفية تحديد البائع والمشتري، بحث ندوة العملات الإلكترونية، مجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة، ٩ –١١ ايلول ٢٠١٩

رابعا: المقالات واوراق العمل.

١) اندي راموس، الميتافيرس والرموز غير القابلة للاستبدال وحقوق الملكية الفكرية، المنظمة العالمية للملكية الفكرية، حزيران ٢٠٢٢

٢) اباء علي، مقالة بعنوان: ماهي ألأُصُول الإفتِرَاضيَة، منشورة بتاريخ ٢٠٢٤/٢/٢٤، وعلى الموقع: https://shadiochallenge.com/2024/02/24/%D8%A7%D9%84%D8%A7%

٣) شانتانو ناراين، منصات ميتافيرس والتجارب الثرية المشتركة الأخرى، ص٥، منشورة على الموقع: https://www.adobe.com/mena_ar/metaverse/metaverses-other-shared-experiences-white-paper.html

٤) د. عبدالقادر ورسمه، ما ألأُصُول الإفتِرَاضيَة وما أسس التعامل معها؟، مقالة منشورة بتاريخ ٢٢/ اذار/ ٢٠٢٢ وعلى الموقع: https://www.albiladpress.com/news/2022/4910/columns/750937.html

٥) د. مريم بطي السويدي، ألأُصُول الإفتِرَاضيَة ودور هيئة الأوراق المالية والسلع في تنظيمها، مقالة منشورة بتاريخ ١/١١/ ٢٠٢٤، وعلى الموقع: https://u.ae/ar-AE/participate/blogs/blog?id=1213

٦) د. نايف عبدالله الشحي، ألأُصُول الإفتِرَاضيَة والتميز التكنولوجي التشريعي للإمارات، مقالة متاحة بتاريخ ٢٠٢٤/٦/٢٢ وعلى الموقع:
https://www.albayan.ae/opinions/articles/2024-06-22-1.4893870

٧) نداء موسى أبو شريتح، ورقة عمل بعنوان: ماهي ألأُصُول الإفتراضيَة، منشورة بتاريخ: ١٠ /٣/ ٢٠٢٢، وعلى الموقع: https://almrj3.com/what-are-virtual-assets /

٨) وائل اللبابيدي، مقالة ألأُصُول الإفتراضيَة دبي أرض الفرص؟، منشورة بتاريخ ٦/١١/ ٢٠٢٢: https://www.albayan.ae/economy/uae/2022-11-06-1.4552637?itm_source=parsely-api

٩) مقالة الحكومة تقر قَانُون تنظيم التعامل بألأُصُول الإفتراضيَة منشورة بتاريخ ١٨ اذار ٢٠٢٥ وعلى الموقع: https://www.almamlakatv.com/news/164482

١٠) ألأُصُول الإفتراضيَة مجموعة العمل المالي، مقالة متاحة على الموقع: https://www.fatf-gafi.org/en/topics/virtual-assets.html

١١) مقالة: دبي تصدر أول قَانُون ينظمها كل ما تريد معرفته عن ألأُصُول الإفتراضيَة؟ منشورة بتاريخ: ٢٠٢٢/٣/٩، ومتاحة على الموقع: https://al-ain.com/article/dubai-first-law-regulating-know-virtual-assets

١٢) توصيات مجموعة العمل المالي، منشورة على الموقع: https://www.fatf-gafi.org/en/publications/Fatfrecommendations/Fatf-recommendations.html

١٣) إرشادات تنظيم ألأُصُول الإفتراضيَة ومزودي خَدَمَات ألأُصُول الإفتراضيَة، هيئة الاوراق المالية والسلع، الامارات، بلا سنة

١٤) نص كلام الشيخ محمد بن راشد آل مكتوم حاكم امارة دبي، متاح على الموقع: دبي تصدر أول قَانُون ينظمها.. كل ما تريد معرفته عن ألأُصُول الإفتراضيَة؟ منشورة على الموقع: https://al-ain.com/article/dubai-first-law-regulating-know-virtual-assets

١٥) موقع سلطة تنظيم ألأُصُول الإفتراضيَة دبي، https://www.vara.ae/ar/#varaImageBanner_1

١٦) مقالة: دبي عاصمة ألأُصُول الإفتراضيَة، منشورة بتاريخ: ١٦/١٠/ ٢٠٢٢، متاحة على الموقع: https://www.albayan.ae/supplements/gitex/news-and-reports/2022-10-16-1.4537808

١٧) مقالة بعنوان: مركز دبي التجاري العالمي يوقع اتفاقية مع شركة "بينانس"، منشورة بتاريخ: ٢٠٢١/١٢/٢١، متاحة على الموقع: https://al-ain.com/article/dubai-world-trade-center-signs-agreement-binance

١٨) مقالة بعنوان: "بينانس" تحصل على موافقة سُلطة دبي لتنظيم ألأُصُول الإفتراضيَة لإطلاق "الحد الأدنى من المنتجات"، منشورة بتاريخ ٢٠/٩/ ٢٠٢٢ وعلى الموقع: https://www.zawya.com/ar/%D8%A7%D9%84%D8%A8%D9%8A%D8%A7%D9%86%D8%A7%D8%AA -

١٩) مقالة بعنوان "بت أواسيس" للأصول الإفتراضيَة تحصل على موافقة الجهة التنظيمية في دبي، متاحة على الموقع: https://www.alarabiya.net/aswaq/companies/2022/03/30/-%D8%A8%D8%AA-%D8%A3%D9%88%D8%A7%D8%B3%D9%8A%D8%B3-

٢٠) مقالة بعنوان: سوق أبوظبي العالمي يرحب بـ "كراكن" المنصة العالمية لتداول ألأُصُول الإفترَاضيَة، منشورة بتاريخ ٢٨ /٤/ ٢٠٢٢، ومتاحة على الموقع:
https://www.mediaoffice.abudhabi/ar/economy/kraken-is-first-global-virtual-asset-exchange-to-receive-adgm-financial-licence-to-launch-fully-regulated-cryptocurrency-offerings-in-middle-east

خامسا: التشريعات والانظمة والقرارات والادلة.

١) قَانُون ألأُصُول الإفترَاضيَة لإمارة دبي رقم ٤ لسنة ٢٠٢٢.
٢) قَانُون مكافحة غسل الأموال المصري رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ المعدل بالقَانُون رقم ١٧ لسنة ٢٠٢٠.
٣) قَانُون تنظيم التعامل بألأُصُول الإفترَاضيَة الاردني لعام ٢٠٢٥.
٤) قَانُون المعاملات التجارية الاماراتي رقم ٥٠ لسنة ٢٠٢٢
٥) المشروع اليمني لتنظيم ألأُصُول الإفترَاضيَة لعام ١٤٤٥ هـ.
٦) قرار مجلس الوزراء الاماراتي رقم (١١١) لسنة ٢٠٢٢ بشأن تنظيم ألأُصُول الإفترَاضيَة ومزودي خَدَمَاتها.
٧) قرار رئيس مجلس إدارة هيئة الاوراق المالية والسلع الاماراتي رقم ٢٦/ ر.م لسنة ٢٠٢٣ م بشأن تنظيم مشغل منصة ألأُصُول الإفترَاضيَة
٨) قرار مجلس الوزراء الاماراتي رقم (١١١) لسنة ٢٠٢٢ بشأن تنظيم ألأُصُول الإفترَاضيَة ومزودي خَدَمَاتها.
٩) القرار الاداري الصادر من سلطة دبي لتنظيم ألأُصُول الإفترَاضيَة رقم ١ لسنة ٢٠٢٢ بشأن قواعد ونظم التسويق والاعلان والعروض الترويجية المتعلقة بألأُصُول الإفترَاضيَة.
١٠) الدليل الارشادي المرقم ٩/١٠/ ٢٥٤ للمؤسسات المالية حول مخاطر التعامل بالعملات الإفترَاضيَة ومزودي خَدَمَات ألأُصُول الإفترَاضيَة واستخدامها من قبل غاسلي الاموال وممولي الارهاب، البنك المركزي العراقي، تاريخ الاصدار ٢٠٢٣/٥/٢